الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

آليات التمويل في المؤسسات الصغيرة في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC– بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،
تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسة

إعداد الطالب:
- مصمودي عقبة

الأستاذة المشرف:
- د/ بلحسن علي

رقم التسجيل	2020
رقم الإيداع	.....

الموسم الجامعي2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ﴿١١﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

كلمة شكر وتقدير

قال عليه الصلاة والسلام
" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نحمد الله الذي سخر لنا عباده المخلصين فأمدونا بالتوجيه والمساعدة راجية من الله العلي أن ينقلها في ميزان الحسنات. وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور**"بلحسن علي"** االذي أكن له التقدير والاحترام على التوجيهات والملاحظات القيمة االذي أفادني بها طوال انجاز هذا العمل فألف شكر لأستاذي.

كما لا يفوتني تقديم الشكر والعرفان إلى موظفي الوكالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

وإلى كل الأساتذة الأفاضل الذين رسموا لي خط النجاح بنصائحهم المبكرة ودعمهم لي وأخص بالذكر الدكتور**"عبة فريد"**.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكر ة وإبداء ملاحظاتهم.

إلى من ساعدوني هذا العمل ليظهر في هذه الصورة الأنيقة :

" بن ناجي محمد سرور" و"زاغز رونق ".

أدعو الله أن أكون قد وفقت فيما قصدت، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم.

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم

أولا وقبل كل شيء احمد الله عز وجل على توفيقه لي طوال حياتي الدراسية إلى من كان السند القوي في السراء والضراء إلى من كان قدوة في التربية والأخلاق. وأنار لي مسالك العلم والتعلم بالنصح والتوجيه والإرشاد " يا بني العلم نضج ووعي ورشاد وليس قبح وزيغ وفساد" إلى من علمني الصبر والمثابرة إلى فخره إلى أبي العزيز رحمه الله برحمته الواسعة.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى مصدر الحنان والعطف وبر الأمان إلى من حملتني تسعة أشهر ولم يغمض لها جفن طيلة حولين إلى أمي الغالية رحمها الله برحمته الواسعة.

إلى من كبرت وترعرعت معهم وأكن لهم أصدق مشاعر الحب إلى الأعزاء على قلبي اخوتي و إلى كافة الأهل والأقارب و أصدقائي بدون استثناء.

إلى كل الزملاء في دفعة العلوم الاقتصادية 2020.

إلى كل الذين أحبهم ويحبونني

أهدي إليكم ثمرة هذا العمل المتواضع.

مصمودي عقبة

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	**43**

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري	18
02	يبين الإمتيازات و القوانين المشروطة لمنح القرض	38
03	مشروع تقل أو تعادل قيمته 05 مليون دج	41
04	مشروع تزيد قيمته عن05 مليون و تقل أو تعادل 10 مليون دج	41
05	استيفاء السفلة غير المكافأة (تمويل ثلاثي الأطراف)	47

فهرس الموضوعات

الشكر	
الإهداء	
فهرس الأشكال	
فهرس الجداول	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لآليات التمويل في المؤسسات الصغيرة في الجزائر	
المبحث الأول:عموميات حول التمويل ومصادره المتاحة	**07**
المطلب الأول : مفهوم التمويل وأشكاله .	**07**
المطلب الثاني: وظائف التمويل .	**09**
المطلب الثالث: مصادر التمويل .	**11**
المبحث الثاني:أساسيات حول المؤسسات الصغيرة في الجزائر.	**14**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة ومفهومها في الجزائر.	**14**
المطلب الثاني: خصائص وتصنيفات المؤسسات الصغيرة في الجزائر.	**18**
المطلب الثالث: آليات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة في الجزائر.	**23**
المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة في الجزائر.	**27**
المبحث الثالث: دور التمويل في المؤسسات الصغيرة في الجزائر	**29**

المطلب الأول: أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر.	**29**
المطلب الثاني:الاحتياجات اللازمة لتمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر .	**30**
المطلب الثالث: الإجراءات الجديدة المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر.	**32**
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	
المبحث الأول :تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	**37**
المطلب الأول: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	**37**
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	**40**
المطلب الثالث : مستويات التمويل للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	**40**
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	**43**
المبحث الثاني: علاقة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة	**43**
المطلب الأول: طرق عمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة	**43**
المطلب الثاني: البنود المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة	**46**
المطلب الثالث: الأفراد الذي يتوجب عليهم التوجه الى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل مؤسساتهم الصغيرة	**48**

خلاصة الفصل الثاني	**50**
الخاتمة	**51**
قائمة المراجع	
الملاحق	

مقدمة

هـيمن الـدور المتزايـد للمـؤسسـات الكبيـرة علـى الفكـر الاقتصـادي خـلال فـترات طويلـة، ممـا أعطاها مكانـة كبـيرة ومتميـزة فـي القـرارات السياسـية فـي كـل بلـدان العـالـم، وترجع هـذه المكـانـة إلـى الـدور الـذي تلعبـه فـي تـوفير قاعـدة صـناعية وبنية تحتيـة وبالإضافة إلـى كونهـا ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه نتيجـة التغـيرات و الأزمـات العديـدة والمختلفـة التـي مرت بهـا الـدول، والانفتاح المـالي والاقتصادي الـذي يشـهده العـالـم تغـيرت الأفكـار و الاسـتراتيجيات وخطـط التنميـة، وزاد الاهتمـام أكثـر بالمـؤسسـات كونهـا البـديل الأمثـل والأقـوى للتغلـب علـى العديـد مـن المشـاكل الاقتصـادية وأداة لتحقيـق التنميـة، وذلـك النظـر لقـدرتها الفائقـة علـى زيـادة الطاقـة الإنتاجية، وقـدرتها الابتكارية فـي خلـق العمالة وتخفـيض معـدلات البطالـة وزيادة الصادرات، إضافة إلـى سـرعة هـذه المـؤسسـات فـي التـأقلم مـع المتغيـرات الاقتصادية كما أنهـا تعتبـر ذات كلفة تمـويلية منخفضة .

والجـزائـر كمثيلاتهـا مـن الـدول الـتي سـعت منـذ اسـتقلالهـاإلى دفـع عجلـة النمـو وتحقيـق تنميـة شـاملة، تتكيـف مـع الإمكانيـات المتـوفرة لـديها، ومع فشـل إسـتراتيجية المـؤسسـات الكـبرى بـدأ الاهتمـام بقطـاع المـؤسسـات الصـغيـرة مـن خـلال تطبيـق بعـض الإجـراءات كإصـدار قـانون االنقـد والقرض، وإنشـاء وزارة للمـؤسسـات الصـغيـرة، وإقامة أجهـزة حكـوميـة متخصصـة فـي تقـديم الـدعم المـالي لهـذه المـؤسسـات ومرافقتهـا فـي جميـع المـراحـل، ورغـم كل هـذه الخطـط والاسـتراتيجيات لازال هذا القطاع يتعرض للعديد من المشاكل والصعوبات وأبزها مشكل التمويل .

حيـث يعـد الجانـب التمـويلي أهـم عـائق يواجـه المـؤسسـات الصـغيـرة ويحـد مـن نموهـا، إذ يلاحـظ أن هنالـك قصـور فـي الآليات والصيغ التمـويلية المتـاحة أمـام المـؤسسـات الصـغيـرة، وفـي ظـل قلـة المـوارد الداخليـة وحاجـة المـؤسسـات إلـى مـوارد إضـافية، تبحـث هـذه المـؤسسـات عـن مصـادر تمـويليـة خارجيـة، وأبرز هـذه المصـادر هـي البنـوك التجاريـة الـتي تلجـأ إليهـا المـؤسسـات الصـغيـرة طالبـة قـروض لتمويـل وتغطيـة مختلـف حاجيـاتهـا المـاليـة، ولكن للحصـول على هـذه القـروض البنكية يتوجـب عليهـا تـوفير ضـمانات كافيـة لتغطيـة قيمـة القـرض، والتـي نـادرا مـا تكـون متاحة لـدى المؤسسـات، ممـا عجـل بظهـور بـدائل وصيغ تمـويليـة حديثـة لتتماشـى والمتطلبـات والاحتياجـات المـاليـة للمـؤسسات الصغيرة .

ولكـن بـالرغم مـن هـذا تبقـى البنـوك التجاريـة المصـدر الأول الـذي تلجـأ إليـه هـذه المـؤسسـات للحصـول علـى التمويـل، وعلى غرار بـاقي البنـوك الجـزائريـة تسـعى تلبيـة الطلـب المتزايـد للمـؤسسـات الصغيرة على التمويل البنكي، من أجل دعم ونمو هذه امؤسسات و قيق الأهداف المرجوة منها .

1_ الإشكالية :

وعلىضوء ما سبق وقصد معالجة هذا الموضوع نطرح إشكالية بحثنا المتمثلة في السؤال الآتي :

_ كيف تتم أليات التمويل في المؤسسات الصغيرة في الجزائر؟

2_ الأسئلة الفرعية :

تفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية :

– ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة وفيما تتجلى أهميتها؟

– فيما تتمثل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة ؟

– مـاهي علاقـة التمويـل بالمؤسسـات الصـغيرة (مؤسسـة التـأمين علـى البطالـة وكالـة بسـكرة CNAC)؟

3_ الفرضيات :

من أجل تحليـــــل الإشكالية وللإجابة المبدئيـــــة على الأسئلة الفرعية االمطروحـــــة قمنا بصياغة الفرضيات الآتية :

– يختلـف مفهـوم المـؤسسـات الصـغيـرة مـن دولـة لأخـرى، فكـل دولـة تعتمـد علـى معيـار محـدد لتحديد مفهومها.

– هنالـك عـدة مصـادر لتمويـل المـؤسسـات الصـغيـرة وذلـك حسـب نشـاطهـا، ويعتبـر التمويـل البنكي أحد أهم هذه المصادر.

– تساهم مؤسسـة (مؤسسـة التـأمين علـى البطالـة وكالـة بسـكرة CNAC) فـي تـوفير العديـد من الامكانيات للمؤسسات الصغيرة .

4_ المنهج المتبع :

لقـد اعتمـدنا فـي بحثنـا علـى المـنهج الـوصـفي فـي الجانـب النظـري، حيـث قمنـا بجمـع المعلومـات المرتبطـة بالتمويـل واسـتخدمنا المـنهج التحليلـي فـي التحليـل، للمـؤسسـات الصـغيـرة وذكـر خصائصـها، أهميتهـا الأشـكال. وتـم اسـتعمال المـنهج االتـاريخي فـي متابعتنـا لمراحـل تطـور المؤسسـات الصـغيرة في الجزائر .

5_ الدراسات السابقة :

– **دراســة عمــران عبـد الحكـيم:** بعنـوان "إسـتراتيجية البنـوك فـي تمـويـل المـؤسسـات الصـغيـرة. و هـي مـذكرة ماجسـتيـر وتمثلـت 2007 دراســة حالــة البنــوك العمـوميــة بـولايــة المسـيلة"جامعــة المسـيلة، إشــكالية بحثهـا فـي:هــل هنالـك توجـه اسـتراتيجي مــن قبــل االبنـوك التجاريــة نحـو الاهتمــام بتمويـل المـؤسســات الصــغيــرة ؟ وهـدفت الدراســة إلــى إبــراز الأهميــة الاســتراتيجية للمــؤسســات الصــغيــرة وإجراءات دعـم هـذه المـؤسسات فـي الجزائـر وتبيان أهميــة البنــوك ودورهــا فــي تمويـل المـؤسســات الصـغيـرة وتوصـلت هـذه الدراسـة إلـى أن التمويـل البنكـي أحد أهـم المصـادر التمويليـة المتاحــة أمــام المؤسسـات الصـغيرة خاصـة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تللك المؤسسات.

– **دراســة صــالحي ســامي:** بعنـوان "التمـويـل المصـرفي للمـؤسسـات الصـغيـرة دراسـة مسـاهمـة، مـذكرة مقدمـة ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة الماسـتر فـي 2015 القرض الشـعبي الجزائـري وكالـة البـويرة العلـوم الاقتصــادية، جاءت تحــت إشــكالية إلــى أي مـدى تســاهم البنــوك فــي تمــويــل المــؤسســات الصــغيـرة ؟ ومن بـين النتائج المتـوصل إليهـا أن عـدد المـؤسسـات فـي ارتفـاع مسـتمر خاصـة بعـد اصـدار، قـانون النقـد والقـرض الـذي يشـجع الاسـتثمار الخـاص، وتفضـيل البنـك تقـديم تمويـل قصـير الأجل والنقص الشديد في تقديم التمويل طويل الأجل .

6 _ أهمية البحث :

تكمــن أهميــة دراســتنا كونــه يتعــرض لأحـد أهــم المــواضــيـع الاقتصــادية المطروحــة اليــوم علــى الســاحة الاقتصادية، والـدور الـذي تلعبه المـؤسسـات الصـغيـرة فـي تحقيـق النمـو وتـوفير مناصـب الشـغل، ونجـد أن أصــحاب المــؤسســات الصــغيــرةّ البنــوك التجاريــة و التمويـل البنكـي هـو أحـد المواضـيـع والمصـادر المهمـة، إضـافة إلـى الإصـلاحات الاقتصـادية الواسـعة التـي عرفهـا القطـاع فـي الجزائــر، والاهتمــام الكبيــر الــذي يحظــى به وإنشاء وزارة المــؤسسات الصغيــرة ما هو إلا دليل على ذلك.

7_ أهداف البحث :

يهدف بحثنا إلى:

– توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والتعريفات المختلفة المقدمة لها .

– التعــرف علــى واقــع ومكانــة المــؤسســات فــي الاقتصــاد الجــزائــري ودورهــا فــي التنميــة الاقتصـادية والاجتماعية إضافة إلى الهياكل التي تدعمها .

– معرفة العلاقة التي تربط الهياكل الداعمة بالمؤسسات الصغيرة ومدى مساهمتها في تمويلها.

– تقديم أهم الأساليب الحديثة الموجهة التمويل المؤسسات الصغيرة .

8_ دوافع البحث :

تتمثل الدوافع الشخصية للبحث في:

– الرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع باعتباره يخص الجانب التمويلي، والذي هو ضمن تخصصنا.

– التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة مستقبلا.

– سبب اختيارنا للوكالة يعود إلى قرب المسافة بين الوكالة والمنزل، والرغبة الشخصية للتوغل واستكشاف الوكالة من خلال المكانة التي تحظى بها والدور الذي تلعبه في تمويل المؤسسات الصغيرة.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في :

– حداثة القطاع وتزايد الاهتمام به خلال الفترة الأخيرة.

– الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة في الارتقاء باقتصاديات الدول.

– الوقوف على مدى مساهمة الوكالات في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات .

9_ هيكل البحث :

قصد الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى فصليين :

_ الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لأليات التمويل في المؤسسات الصغيرة في الجزائر .

المبحث الأول تحت عنوان: عموميات حول التمويل ومصادره المتاحة، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى أساسيات حول المؤسسات الصغيرة في الجزائر من خلال تبيان الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، أما المبحث فتم تخصيصه للدور التمويل الذي يربطه بالمؤسسات الصغيرة ومخاطر هذه المؤسسات .

_ الفصل الثاني : دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

حيث قسمنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

المبحث الثاني: علاقة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لآليات التمويل في المؤسسات الصغيرة في الجزائر

تمهيد:

تحظى المؤسسات الصغيرة في الوقت الراهن باهتمام بالغ، وذلك انطلاقا من الدّور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق الأهداف المختلفة الاقتصادية والاجتماعية..... الخ.

في ظل التغيرات الحالية يتجه الواقع العالمي اليوم وبشكل ملموس نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة ، خاصة منها العالم النامي أو السائر في طريق النمو فقد توجب على هذه الدول الانتقال من سياسة المؤسسات الكبيرة أو الضخمة إلى سياسة المؤسسات الصغيرة لما لها من أهمية كبيرة.

لذا فإنّ معظم دول العالم أضحت تدرك الدّور الاقتصادي الذي تلعبه هذه المؤسسات ليس فقط بالنسبة للدّخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن أيضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي، فالمؤسسات الصغيرة تساهم مساهمة فعّالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية، إلاّ أنّها تواجهها صعوبات وعراقيل تحد من تطورها ومن أبرز هذه المشكلات هي مشكلة التمويل.

وسيتم التطرق في هذا الفصل لماهية المؤسسة الصغيرة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول التمويل ومصادره المتاحة

المبحث الثاني: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة في الجزائر

المبحث الثالث: دور التمويل في المؤسسات الصغيرة في الجزائر

المبحث الأول: عموميات حول التمويل ومصادره المتاحة .

من خلال هذا الفصل نوضح مختلف آليات تمويل المؤسسات الصغيرة وعرضها كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة المبتكرة و كذا دوره و آلية عمله، لما لها من دور في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. و سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى ماهية التمويل و مختلف مصادره المتاحة للحد من إشكالية تمويل هذه المؤسسات .

المطلب الأول : مفهوم التمويل وأشكاله .

أولا : مفهوم التمويل .

ـ التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص، وبعبارة أخرى هو"عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، هذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي.(collé, p. 144)

ـ يعرف "**غراوهيل** " وهو محلل اقتصادي انجليزي التمويل، بأنه أحد مجالات المعرفة، يختص بالإدارة المالية وهو نابع من ريبة الأفراد ومنشآت الأعمال في تحقيق أقصى حد من الرفاهية .(corbin, 1941)

ـ التمويل هو مجموعة العمليات التي من خلالها تصل المؤسسة إلى تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر بتخصيص أولي من الأموال و الزيادات للقروض المتوفرة في الأوساط العامة أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات، الخواص ...الخ . (حجازي، 2001، صفحة 12)

ـ يعرف "**عمر حسن**"التمويل بأنه توفير النقود في الوقت الذي نحن في أمس الحاجة إليها، ويوفر إمكانية الأفراد من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة من الوقت .

و من خلال التعريفات المقدمة آنفا، يمكننا استخلاص ما يلي (حسن، 1995، صفحة 145):

- يتعلق التمويل بالمبالغ النقدية والأموال السائلة بالسلع والخدمات.
- يتم التمويل بالأموال اللازمة بدون زيادة أو نقصان .
- تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم، بمعنى أنه ينبغي تقديمه وقت الحاجة إليه .
- يكوع الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياجات المالية لمختلف الأعوان الاقتصاديين من العائلات، مؤسسات اقتصادية و إدارات عمومية .
- يرتبط التمويل بالعائد .

ثانيا : أشكال التمويل .

يمكن النظر إلى أشكال التمويل من عدة جوانب أهمها : (رابح و رقية، 2008، صفحة 97)

- المدة التي يستغرقها .
- مصدر الحصول عليه .
- الغرض الذي يستخدم لأجله .

1_ أشكال التمويل من حيث المدة :

وبموجب معيار المدة تنقسم أشكال التمويل إلى:

أ - تمويل قصير الأجل :يقصد به تلك الأموال التي ة واحدة كالمبالغ النقدية التيّ لا تزيد فترة استعمالها عن سن تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

ب - تمويل متوسط الأجل :يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكوع مدته ما بين سنة وخمسة سنوات.

ج - تمويل طويل الأجل :و ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

2 _ أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه:

وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى : (رابح و رقية، 2008، صفحة 98)

أ- تمويل ذاتي :ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا توسيع إمكانيات التمويل لذاتي ترتبط أساسا بقدرة المشروع علىّ المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أع ضغط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

ب- تمويل خارجي :ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية

مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة .ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص (أفراد أو مؤسسات والذي يكوع على شكل أسهم وسندات) وبين التمويل العام الذي يكوع مصدره موارد الدولة و مؤسساتها (قروض بنكية وسندات الخزينة)، وتختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد في هذا البلد.

3 _ أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله :

وينتج عن هذا التصنيف ما يلي :

أ- **تمويل الاستغلال** :ويتمثل في ذ ي يتم التضحية به في فترة معينة من أجلّ لك القدر من الموارد المالية الذ الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة .

ب1 - منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

ب2- تمويل الاستثمار :يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلف طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع ومن وجهة نظر المخطط الجزائري، الاستثمار هو حصيلة ثلاثة نشاطات هي:

- اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة .
- تجديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.
- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة، بمعنى المدة العادية للاستغلال .

المطلب الثاني : وظائف التمويل .

وبالتالي فالتمويل عدة وظائف و المتمثلة فيما يلي : (الهادي، 2008، الصفحات 37-38)

التخطيط المالي :

يهدف التخطيط المالي إلى تحقيق الاستخدام الأفضل لرأس مال المشروع (جانب الأصول) والتكوين الأمثل، فمن خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تلجأ المؤسسة إلى تحضير المتطلبات للهيكل المالي جانب الخصوم المالية وكيفية تحصلها سواء كانت الاحتياجات قصيرة المدى أو طويلة المدى.

والتخطيط المالي الجيد هو الذي يمكن من الوصول إلى أفضل تشكيلة من هذه الموجودات كما وكيفا وتدبير لكن لابد أع نأخذ.الأموال اللازمة للمشروع من مختلف مصادرها وما يؤدي إلى تحقيق أهداف الإدارة المالية بعين الاعتبار عدم التأكد من المعلومات التنبؤية مهما كاع الحال، لكن هذا لا يعني استبعاد التخطيط، بل يجب وضع الخطط التي تتماشى مع الظروف يير المتوقعة أي جعلها مرنة .

فالتخطيط السليم للقرار يجب أن يمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى : التعرف على المشكلة و تعريف دقائقها.

فأول خطوة لعلاج أي مشكلة هي التأكد من فهمها، ذلك أنه من المستحيل حل مشكلة غير مفهومة، كما أن المشكلة غير المعروفة لا يمكن حلها أيضا .

المرحلة الثانية :تحديد و تنمية عدة حلول بديلة للمشكلة.

ذلك أنه من النادر أن يكون للمشكلة الواحدة منهج واحد لحلها، فالمشكلة الواحدة قد تحل بوسائل كثيرة

المرحلة الثالثة :تقييم كل بديل .

أي تحديد المزايا و العيوب المتوقعة لكل حل بديل، و هذه الخطوة بطبيعتها تستلزم التنبؤ بالمستقبل .

المرحلة الرابعة :اختيار البديل الأفضل .

1_ الرقابة المالية : تتم الرقابة المالية من خلال تقييم أداة النشاط مقارنة بالمخطط الموضوع وهذا التقييم يتم من خلال التطلع على تقارير الأداء باكتشاف الانحرافات ثم البحث عن أسباب حدوثها، وعادة ما تكون هذه الرقابة المالية من مسؤوليات المراقب المالي، والذي يشرف على الحسابات .

2_الحصول على الأموال : يعتبر تخطيط الهيكل المالي "التخطيط التمويلي "واحدا من أهم موضوعات الإدارة المالية، إذ يبين مختلف التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة خلال الفترة التي تشملها الخطة، ويبين كذلك مقدار الأموال التي يحتاجها المشروع ومواعيد حاجة هذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة يقوم المدير العام باللجوء إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال، وعليه البحث عن الأموال المناسبة والتي تكوع بشروط سهلة وتكلفة قليلة .

3_ استثمار الأموال : بعد الحصول على الأموال من مصادرها على المدير المالي السهر على استخدام هذه الأموال بحكمة في المشروع وعليه التأكد بأن استخدامها يؤدي إلى تحقيق أو تحصيل أكبر عائد ممكن، فكل مشروع استثماري يعبر عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة و يمثل استثمارا للأموال من المهم جدا أن تسترجع المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أي أصل لها ويتم الاسترجاع من خلال تشغيل هذا الأصل وفي نفس الوقت تقوم هذه المؤسسة بتسديد التزاماتها .

4_ مقابلة مشاكل خاصة : كل الوظائف السابقة تعتبر دورية دائمة للإدارة المالية، لكن قد تواجه المؤسسة مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير معتادة، ويتم عادة عند تجميع مشروعين أو أكثر في مشروع واحد، و يتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين :

***الاندماج** :تدمج مؤسسات أو أكثر مع بعضها حيث تفقد كل مؤسسة شخصيتها وظهور منشأة جديدة بدلا من كل مؤسسة على حدا، فتصبح أصول وخصوم المؤسسات التي اندمجت فيما بينها، تؤول إلى أصول وخصوم المنشأة الجديدة.

***الانضمام** :تنضم المؤسسة إلى أخرى بفقدان الأولى لشخصيتها ووجودها وتنضم أصولها جميعا أو جزء منها إلى الأخرى فتحتوي المؤسسة الثانية المؤسسة الأولى .

المطلب الثالث: مصادر التمويل

تعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة، وهذا الذي سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: مصادر التمويل الذاتي:

تعتبر إشكالية التمويل من الإشكاليات ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمنشآت الاقتصادية وخاصة الصغيرة منها و التي غالبا ما تبدأ نشاطها باعتمادها على مواردها الذاتية أو الخاصة، حيث تحتاج إلى رأس المال التأسيسي و كذا جزء من رأس المال العامل و إلى بعض الأموال من أجل الانطلاق . وهكذا تقوم المؤسسة أولا بتحديد و تحليل مواردها الخاصة بعناية قبل السعي إلى التمويل الخارجي . و يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دورا هاما في تنمية المنشأة و تطويرها من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية للحصول على الموارد المالية لاقتنائها، و بالتالي تحمل أعباء مالية مباشرة كالفوائد و دفع أقساط الديون .و هذا ما من شأنه أن يزيد من القدرة الاقتراضية للمنشأة و يشارك بصفة مباشرة في العملية التوسعية لها من خلال استحداث استثمارات جديدة (علي، 2008، صفحة 413).

ثانيا :مفهوم التمويل الذاتي: (بوراس، 2008، صفحة 27)

يقصد بالتمويل الذاتي، الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية وهو يمكن المنشأة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون و تنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل . و بتعبير آخر تمثل الأموال الذاتية ذلك المصدر التقليدي لتمويل المنشأة الذي يتم تغذيته إما عن علاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم من طرف المنشأة و التي ممكن أن تباع بقيمة اكبر من قيمتها الاسمية أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إعادة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة و كذا مخصصات الاهتلاكات والمؤونات .

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أع التمويل الذاتي للمنشأة يمثل التمويل المتولد عن مجموع النشاط الاستغلالي، المالي و الاستثنائي للمنشأة خلال الدورة الإنتاجية و المعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي .

حيث يمكن أع نكتب العلاقة التالية :

قدرة التمويل الذاتي =نتيجة الدورة الصافية +حصص الاهتلاك +حصص المخصصات و المؤونات ذات الطابع الاحتياطي .

أما التمويل الذاتي فهو المبلغ المتبقي لدى المنشأة من قدرة التمويل الذاتي بعد توزيع الأرباح على أصحاب هذه المنشأة، و منه يمكن التعبير عنه بالعلاقة التالية :

.الأرباح الموزعة _ التمويل الذاتي= قدرة التمويل الذاتي

التمويل الذاتي = الاهتلاكات +المؤونات +الأرباح الصافية غير الموزعة .

من خلال هذه العلاقة نستنتج مكونات التمويل الذاتي :

ثالثا :مكونات التمويل الذاتي:

يرى دبلونس أن التمويل الذاتي يمكن الشركة من تغطية الاحتياجات الماليةّ أللازمة لسداد الديون و تنفيذ الاستثمارات الرأسمالية و زيادة رأس المال العامل .

و يشمل التمويل الداخلي الفائض النقدي المتولد من العمليات الجارية، و كذا ثمن بيع الأصول غير المستخدمة، حيث يشكلان المقدرة الذاتية للشركة على التمويل من مصادرها الداخلية .و قد فرق بين نوعين من التمويل الذاتي : (علي، 2008، الصفحات 416-418)

النوع 1 : الذي يهدف للمحافظة على الطاقة الإنتاجية و الايرادية للشركة حيث تخصص أمواله لتحقيق هذه الغاية ويشمل أملاك الإهلاك و احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الرأسمالية .

النوع 2 : التمويل الداخلي الذي يهدف إلى التوسع و تنمية الشركة، و تخصص أمواله لتحقيق هذا الهدف، والذي يشمل الأرباح المحتجزة والاحتياطات المعلنة . ويرى ربولد أن التمويل الذاتي يتكون من الأرباح بعد الضريبة و الإهلاك وبهذا الشكل يغفل التوزيعات التي تتم وفقآ لقوانين خاصة، و ملزمة وتؤثر بالتالي على حجم التمويل الداخلي المتاح للاستثمار، و بالتالي نرى عدم دقة هذا المفهوم .فحجز الأموال لا يوجد تحت بند أو عملية محاسبية واحدة و إنما هو موزع على أكثر من بند كما يلي :

1_ الإهلاك العادي و الإضافي .

2_ احتياطات الديون المشكوك فيها، احتياطات انخفاض أسعار المخزون، الاحتياطات غير المعلنة، الاحتياطات المعلنة، و التي لها أهمية من الناحية المحاسبية و القانونية، لكن من الناحية المالية تشكل هذه البنود المال المحتجز.

ويضيف كرير بنود أخرى إلى البنود السابقة، كما في مبيعات الأصول يير المستخدمة بعد الضريبة الوفر النقدي نتيجة تحسين معدل دوران بعض الأصول كالمخزون السلعي، و الذمم وأوراق القبض .

و من الأفضل الأخذ بالمفهوم الشامل للتمويل الذاتي، حيث لا يقتصر على فائض العمليات الجارية، و إنما على فائض العمليات الأخرى و يتماشى هذا مع المفهوم الشامل للاستثمار ووجهة نظر المحاسبة القومية والإدارة المالية. و البعض الآخر، يقيس التمويل الذاتي بطريقة عكسية، حيث تضاف أموال الإهلاك عن العام إلى الربح المحتجز والتغير في الاحتياطات غير المعلنةّ .

يتضح مما سبق حجز الأموال تحت أي بند ،تشكل من الناحية المالية عنصر من عناصر التمويل الذاتي مع أن عدم الخلط بين الحجز و التخصيص للأموال، لأن الخلط يتماشى مع المفهوم المحاسبي التقليدي خاصة ما يتعلقّ الحجز بعنصرين هما على سبيل المثال لا الحصر.

1_ المخصصات التي لها طبيعة الاحتياطات وفقا للمفهوم التقليدي، فالحجز لمواجهة خطر موضوعي، وبالتالي يبعد هذه المخصصات من التمويل الداخلي لأنها تمثل تدفق خارج عند حدوث الخطر.

2_ مخصصات الإهلاك، فالمبرر القانوني و المحاسبي للحجز، هو إعادة التكوين التدريجي للأصول والمحافظة على القوة الإيرادية للشركة، و أدى هذا إلى التفرقة بين التمويل الذاتي بهدف المحافظة على القوة الإرادية للشركة و التمويل الذاتي بهدف الإنماء و التوسع، و أدى بالتالي إلى الخلط و الربط بين الحجز والتخصيص .

و في رأينا حجز الأموال تحت أي بند من البنود تشكل في مجموعها التمويل الداخلي، و تبرز تكلفة الفرصة البديلة لحظة تخصيص هذه الأموال شأنها كالمصادر الأخرى الطويلة الأجل .

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة

انتشر مفهوم المؤسسات الصغيرة انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، حيث تشكل هذه المؤسسات حيزا مهما و كبيرا من النشاط الاقتصادي، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة بل تعتبر المؤسسات الصغيرة مدخلا تكميليا للعديد من المؤسسات الكبيرة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة

أولا :المعايير المستخدمة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة

تختلف التعاريف و المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و تتباين من دولة لأخرى، و ذلك باعتراف العديد من المؤلفين و الباحثين، و هذا باختلاف إمكاناتها و قدراتها و كذا ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف مفهوم المؤسسات الصغيرة ما يلي: (صابرين، 2017)

أ –اختلاف درجة النمو:

إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية و البلدان النامية، وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة و أيضا في وزن الهياكل الاقتصادية ، ويترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات و الهياكل من بلد إلى آخر ، فالمؤسسة التي تعتبر كبيرة في دولة ما يمكن أن تكون صغيرة في دولة أخرى كما أن شروط النمو الاقتصادي و الاجتماعي تتباين من فترة لأخرى، أي أن المؤسسة الكبيرة يمكن أن تتحول لمؤسسة صغيرة في وقت لاحق .

ب –اختلاف النشاط الاقتصادي:

يلاحظ اختلاف كبير و عدم تجانس للمؤسسات الاقتصادية، وهذا أمام اختلاف النشاط الاقتصادي الممارس قد صنفت إلى ثلاثة قطاعات رئيسية:

– **قطاع أولي:** و يتضمن مجموعة المؤسسات التي تعمل على استغلال الموارد الطبيعية كالزراعة والصيد واستخراج الخامات كعنصر أساسي.

– **قطاع ثان** : و يتضمن مجموعة المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الأولية و تطويرها لإنتاج السلع، وخلق القيمة المضافة.

– **قطاع ثالث** : و يتضمن المؤسسات التجارية، و هي المؤسسات التي لا تنتج بل تبيع و توزع المنتجات المصنعة، وهي المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات مثل :التوزيع ، التخزين، النقل، خدمات ما بعد البيع...الخ.

كما أنها تختلف كذلك حسب كثافة اليد العاملة و حجم الاستثمارات الذي يتطلبه كل نشاط .

ج –تعدد معايير التصنيف:

وجود عدد هائل من المعايير و المؤشرات التي تعيق تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة ، كما يخلق تعدد المعايير صعوبات كبيرة في اختيار المناسب لها، و هكذا نلاحظ أنه قد يكون للتعريف أكثر من شكل و منظور، وقد يختلف أيضا من دولة إلى أخرى و من مناخ اقتصادي إلى آخر، و رغم كل ما سبق تم انجاز العديد من الدراسات و الأبحاث لمحاولة إيجاد تعريف دقيق و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير الكمية و النوعية و التي يمكن إيجا زها كما يلي:

1.المعايير الكمية:

تعتبر المعايير الكمية من أهم و أكثر المعايير استخداما ومن بين هذه المعايير نجد:

أ –معيار عدد العمال:

وهو من المؤشرات التي تتميز بالسهولة و الثبات النسبي، لكن على الرغم من هذه السهولةّ إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر، لأن الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات، حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية و التكنولوجية .

ب –معيار رأس المال المستثمر:

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية، بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا اعتبرت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة ، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة، إطار تناول المعايير الكمية كما تجدر الإشارة إلى أن هنالك من الدول من تعتمد بالإضافة إلى هذه المعايير المنفردة على معايير أخرى مزدوجة مثل معيار العمالة و رأس المال المستثمر معا .

ج –معيار العمالة و رأس المال:

و يعتبر معيار مزدوج، يعتمد في تحديد المشروعات الصناعية و التجارية المختلفة، وذلك بالجمع بين المعياريين السابقين أي معياري العمالة و معيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال، بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة.

هـ –معيار حجم الإنتاج /حجم المبيعات:

تعطي المبيعات صورة عن حجم النشاط الإنتاجي للمنشأة و قدرتها التنافسية في الأسواق، و يعاب هذا المعيار أنه في ظروف تراجع الأسواق و انخفاض المبيعات لأسباب خارجة عن إرادة المنشأة، لن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم و إمكانات و طاقات المنشأة، لن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية

عن حجم و إمكانات و طاقات المنشأة التي تكون معطلة، بالإضافة للتغير و التذبذب بدرجة أكبر من تقلبات عدد العمال و حجم الاستثمار المشار إليهم سابقا.

2.المعايير النوعية:

تسمى أيضا المعايير النظرية وباعتبار المعايير الكمية غير كافية، لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الكبيرة، فإنه يتم إدراج معايير نوعية تبرز خصائص المؤسسات الصغيرة بشكل أدق، فهي مجموعة من المؤشرات التي تم تحديدها لتعبر عن صفات أو خصائص معينة، متى ما توفرت اعتبرت المؤسسة صغيرة أو كبيرة وليس من الضروري توفرها جميعا، ولكن من المهم توفر بعضها .

أ –معيار المسؤولية:

حسب هذا المعيار فإن صاحب المؤسسة باعتباره مالكا لها، يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات و تنظيم العمل داخل المؤسسة و تحديد نموذج التمويل و التسويق الخ، و بالتالي فإن المسؤولية القانونية و الإدارية تقع على عاتقه وحده .

ب –معيار الشكل القانوني:

يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال و كذا مصادره و حجمه، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة شكل المشاريع العائلية و الشركات التضامنية أو الوكالات، أو شركات التوصية بالأسهم، و لكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم.

ت –معيار حصة المؤسسة من السوق:

بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها و أهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و حظوظها وفيرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه و تنشط في مناطق و مجالات محدودة فتعتبر صغيرة .

ث –المعيار التكنولوجي:

حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى من ناحية التكنولوجيا .

ج –معيار درجة الاستقلالية المالية:

المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك 50 %من رأس مالها و لكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

ثانيا :تعريف المؤسسات الصغيرة في الجزائر: (صوارية، 2012)

قبل ديسمبر 2001 ، لم يكن هناك تعريف لهذه المؤسسات بل اكتفينا بالتعريف الخاص بوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم " مصطفى بن بادة " بحيث عرفها كالتالي:

تعتبر مؤسسة صغيرة و متوسطة أو صناعية كل وحدة إنتاجية للسلع أو الخدمات التي لها تسيير مستقل و عدد عمالها يكوع ما بين 1 و 322 يد عاملة دائمة.

بقي هذا التعريف شاملا و عموميا إلى غاية 12 ديسمبر 2001 ، أين تم إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي ينص في فصله الثاني و بالتحديد المادة 1 منه على ما يلي :

"تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

– تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة(500) مليون دينار.

– تستوفي معايير الاستقلالية.

أما المادة 5 منه فتعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا.

و تعرف كذلك المادة 6 منه المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 56 شخصا، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة مليون دينار، بينما المادة 7 منه فتعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمال و تحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار و التي نستبعدها في دراستنا هذه كونها لا تدخل ضمن (المؤسسات المتوسطة و الصغيرة فهي إذن تعتبر مؤسسة مصغرة. (TPE)

بينما تنص المادة 10 من هذا القانون على ما يلي:

يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنصوص عليه في القانون السابق ذكره مرجعا في:

– كل برامج و تدابير المساعدة و الدعم لصالح هذه المؤسسات؛

– إعداد و معالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

الجدول (01) : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	**1-9**	**أقل من 40 مليون دج**	**أقل من 20 مليون دج**
مؤسسة صغيرة	**10-49**	**أقل من 400 مليون دج**	**أقل من 200 مليون دج**
مؤسسة متوسطة	**50-250**	**400 مليون- 4 مليار**	**200 مليون- 1 مليار**

المصدر: (القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17-02، المؤرخ في 10-01-2017، الجريدة الرسمية الجزائرية،رقم 02، المواد (8-9-10)، ص 6.)

المطلب الثاني : خصائص وأنواع المؤسّسات الصغيرة

أولا: خصائص المؤسّسات الصغيرة (67، 2019)

للمؤسسات الصغيرة جملة من الخصائص التي تميزها عن باقي أنواع المؤسسات الأخرى نذكرها في الآتي:

- ميزة صغر الحجم وقمة التخصص هي نقطة ايجابية تساعد عمى المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية ميما كانت محمية أو دولية وذلك مع الانفتاح الاقتصادي والعولمة الاقتصادية.
- انخفاض درجة الخطر التي يمكن أن تتعرض ليا المؤسسات كبيرة الحجم.
- الاعتماد على الموارد الأولية المحمية وهذا ما يخفض من تكلفة الإنتاج وهذا ما يزيد في تشجيع التنمية المحلية.
- تميزها بمرونة عالية تساعدها على البقاء والتكيف مع احتياجات السّوق.
- مساهمتها في امتصاص البطالة.
- دقة الإنتاج والتخصص مما يساعد عمى اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد عمى رفع مستوى إنتاجية عالية.
- تدني قدراتها الذاتية على التطور والتوسع نظراً لإهمال جوانب البحث والتطوير وعدم الاقتناع بأهميتها وضرورتها.
- الطابع الشخصي للمؤسسات الصغيرة إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي منشآت في أغلب الأحيان تكون فردية أو عائلية مما يجعلها تدير أمورها ببساطة ولوحدها ولأنّها لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها وكذلك بحكم طبيعة الملكية.
- تكون هذه المؤسسات محمية إلى حد كبير في المنطقة التي تعمل بها:

تتميز المؤسسات الصغيرة بخاصية التمركز أي محدودية المساحة التي تنشط فيها، والعلاقة المباشرة بالمستهلك فهي تلبي رغبات دون أن تنشط في إنتاج سمع إنتاجية أو جزء من المنتج.

- تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية للتمويل وذلك ا رجع لأسباب نذكر منها:

-عدم توفر شروط منح القروض.

-عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة لمحصول على القرض.

- تتميز هذه المؤسسات بخاصية التمركز أي محدودية المساحة التي تنشط فيها وتكون في الغالب مرتبطة كثيرا بالمستهلك أي توجد السوق التي تبيع فيها منتجاتها إذ تقوم بإنتاج سمع استهلاكية إلا أن هناك عدد قبيل من المؤسسات الصغيرة ينشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية أو جزء من منتوج معين.

- صغر رأس مال هذه المؤسسات سهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا ما يقلل من الضغوطات المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، كذلك صغر الحجم وقمة التخصص تعتبران ميزتين تؤهلان المؤسسات لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.

ثانيا :أنواع المؤسّسات الصغيرة في الجزائر

تمارس المؤسّسات الصغيرة أنشطتها في جميع القطاعات الاقتصادية، سواء في القطاع الزراعي أو الصناعي أو التجاري، ويمكن تصنيفها وفق عدة معايير حسب الملكية القانونية لرأسمالها، منتجاتها، نشاطها وإمكانيتها كما يلي:

أوّلا :تصنيف المؤسّسات الصغيرة حسب معيار الملكية

يقوم هذا التصنيف على أساس الملكية القانونية لرأس المال فنجد ضمنها الأنواع الآتية : (الحميد، 2009، صفحة 4)

1.المؤسسات الصغيرة والمؤسّسات الخاصة :وهي جميع المؤسّسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء كانت محلية أو أجنبية، وتكون في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامنية كما يلي:

1.1.المؤسّسات الفردية :وهي المؤسّسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد مسؤول على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنهّ مسؤول عن مختلف القرارات التأسيس البسيطة، ومن سلبيات هذه المؤسّسات هو أنّ بقاء هذه المؤسّسات مرتبط بحياة الشخص.

2.1.الشركات :الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر يساهم كلّ مفهوم بمشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، على أنّ يقسموا الربح أو الخسارة طبقا للمادة **416** من القانون المدني الجزائري، وقد وضع المشرّع شروط موضوعية عامة وهي الرخاء، الأهلية، المحلّ، أمّا الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء، تقسيم الحصص والقيمة في المشاركة .

وتنقسم الشركات إلى ثلاثة أنواع هي :شركات الأشخاص، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأموال، كالآتي : (المنصوري و جواد، 2000، صفحة 35)

1.2.1.شركات الأشخاص :ضمن شركات الأشخاص توجد ثلاثة أنواع :شركات التضامن وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة، وهي كالتالي:

شركات التضامن :تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة من النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة، مع إلتزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المترتبة على شراكتهم والمسؤولية غير محدودة .

2.1.2.1شركات المحاصة :كما عرّفت المادة" : (**49**) شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الآخرين بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنّه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات ."

3.1.2.1شركة التوصية البسيطة :عرفت المادة" (**23**) شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين."

2.2.1الشركات ذات المسؤولية المحدودة :ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن **19** باعتباره يتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وازدهر بعد ذلك لتعظم أهميته ويشمل المشروعات الصغيرة والكبيرة على السواء .وعرّفتها المادة (53) من قانون الشركات بانها:" تتألف من شخصين أو أكثر، وتعتبر ذمّتها مستقلة لديون والإلتزامات إلاّ بمقدار الحصة التي يملكها كلّ واحد منهم".

1- شركات الأموال :تتضمن شركات المساهمة التي يقسم رأس مالها إلى حصص متساوية(الأسهم) وتطرح في الأسواق للاكتساب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، قيمتين وهما قيمة إسمية وقيمة حقيقية أو تسويقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، ويتحصل الصاحب على أرباح توزع بصفة دورية عليهم .

2-المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة العمومية :تعود ملكية هذا النوع من المؤسّسات للقطاع الحكومي، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية وتتمتع بإعفاءات مختلفة، كذلك يوجد جهاز الرقابة على مستواها ويتمثل في الوصاية.

3-المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة :وتكون ملكية عبارة عن مشاركة بين القطاع الخاص والقطاع العام بنسب متفاوتة .

ثانيا :تصنيف المؤسّسات الصغيرة حسب معيار طبيعة المنتجات

يقوم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تخصص في انتاجها كل مؤسّسة، سواء كانت سلعا استهلاكية أو سلع تجهيز وهي كالآتي:

1.**مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** (زوتية) يتركز نشاط المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع

الاستهلاكية، ومنها المنتجات الغذائية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، تحويل المنتجات الفلاحية، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته .

2.مؤسّسات إنتاج السلع الوسيطة: (مومباك، 1998، صفحة 60) نجد أنّ هذه المؤسّسات تركز أعمالها في مجالات الصناعة الوسيطة والتحويلية المتمثلة في تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، الصناعات الكيماوية والبلاستيكية، الصناعات الميكانيكية والكهربائية، وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

3.مؤسّسات إنتاج سلع التجهيز (بلحمدي،) :إنّ أهم ما تتميز به صناعات التجهيز عن الصناعات السابقة هي إحتياجها إلى الآلات والمعدّات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجيا عالية الإنتاج وكثافة رؤوس الأموال، الأمر الذي لا يتماشى مع إمكانيات المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ممّا يضيق عليها دائرة النشاط .

ثالثا :تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بالاستناد إلى النشاط الذي تنتمي إليه كما يلي:

1. **مؤسّسات التنمية الصناعية** :يقصد بمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويل المواد نصف مصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها، وتتسع أنشطة القطاع الصناعي لتقدّم مجالات عديدة لنشاط المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

2. مؤسّسات التنمية الزراعية: وتمس المؤسّسات التي تمارس النشاطات الفلاحية التالية:

- **مشروعات الثورة الزراعية** :إنتاج الفواكه والخضر أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية البلاستيكية.
- **مشورعات الثروة الحيوانية**:كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو المناحل أو الألبان ومشتقاتها.
- **الثروة السمكية** :رصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك .

3 . مؤسّسات التنمية الخدمية والتجارية:

1.3.المؤسّسات التجارية :تشمل المتاجر العامة والمتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع مثل الأثاث ومتاجر السوبرماركت، ويتمثل نشاط هذا النوع من المؤسّسات في لعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك (العابدين، منشآت الأعمال الصغيرة هل هي سبيل الى تنمية اقتصادية شاملة في سورية).

2.3. مؤسّسات التنمية الخدمية :تشمل المؤسّسات التي تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية، خدمات الصيانة والتشغيل أو خدمات النظافة وخدمات النقل والتحميل والتفريغ، خدمات النشر والإعلان أو خدمات الكمبيوتر، الخدمات الإستشارية أو المستودعات والمخازن المبردّة لخدمات الغير، والأسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاعم المتميزة .(بلحمدي)

3.3. مؤسّسات المقاولة :تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث وتعني تجسيد التعاون بين المؤسّسات الكبيرة والمؤسّسات الصغيرة ، يمكن القول بأنّ المقاولة الباطنية هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معيّنة للغير بمقابل ويسمى أيضا منفذ، وإنّ أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسّسات هو قطاع البناء والأشغال العمومية. (العابدين أ.)

وتعتبر المقاولة الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وكذا حل مشكل التسويق وتساعد على تحقيق تقسيم العمل.

رابعا :تصنيف المؤسّسات الصغيرة حسب إمكانياتها

يرتكز هذا المعيار في تصنيفه للمؤسّسات الصغيرة على الإمكانيات الإنتاجية والتسييرية التي تعتمدها المؤسسة خلال عملياتها الانتاجية وحسب هذا المعيار فإنه يمكننا أن نميز بين ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة وهي كالأتي:

1.المؤسّسات العائلية: تعتبر هذه المؤسسات الصغيرة مقرها في المنزل كما أن عملياتها الانتاجية غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان، كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلبّي سوق محدّدا بكميات محدودة جدّا .

2.المؤسّسات الحرفية :للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة، كما أنّ ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معيّن مستقل عن المنزل، كما تتميز ببساطة المعدّات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

المطلب الثالث: آليات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة في الجزائر

استلزمت محاولات النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة إنشاء هياكل تم بصورة رئيسة بتمويل هذا النوع من المؤسسات التي غالبا ما تواجه عوائق مالية و تمويلية تؤثر على إنتاجيتها و تهدد استمرارها ، أهم هذه الآليات نذكر : (مصطفى، 2017)

2-1 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشأ هذه الوكالة في سنة 1996 وانطلقت في العمل فعليا ابتداء من السداسي الثاني لسنة 1997 و هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، يستفيد الشاب صاحب المشروع الممول في إطار هذه الوكالة خلال مراحل إنشاء مؤسسته و توسيعها من مساعدات هامة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وكذا في مرحلة الاستغلال وتأخذ هذه الإعانات أشكال مختلفة:

- مساعدات مجانية مختلفة(إعلام، استقبال ،مرافقة).
- امتيازات جبائية.
- إعانات مالية.

وضعت هذه الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل و تضطلع بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية، بالمهام الرئيسية الآتية:

- تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما الإعانات و تخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالعمل و التشغيل تحت تصرفها.

تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.

الإعانات والامتيازات المقدمة في إطار هذه الوكالة نوجزها كما يلي:

أ –الإعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الانجاز:

–الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية المنجزة في إطار المشروع.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– تطبيق المعدل المخفض بنسبة5 %فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

– قرض بدون فائدة من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل.

– تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة60 %في المناطق الخاصة وترتفع معدلات التخفيض لتصل الى 80 %في المناطق العادية وبنسبة95 % في المناطق الخاصة للمشاريع المنجزة في قطاع الفلاحة ،الري والصيد البحري.

ب–الإعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال:

– الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS ، الضريبة على الدخل IRG ، VF الدفع الجزافي ، والرسم على النشاط المهنيTAP لمدة 3 سنوات وتتمدد مدة الإعفاء إلى 6 سنوات في المناطق الخاصة .

إضافة إلى ما تقدم فان هذه الوكالة تخصص امتيازات وإعانات تعنى بمرحلة التوسيع وإن استفادة المشروعات من هذه الامتيازات والمساعدات الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتوقف على مدى توفرها على الشروط المفروضة والتي منها ما يتعلق ب:

– توفر المشروع على جدوى اقتصادية وفنية واستخدامه لتكنولوجيا حديثة وتميز منتجاته وخدماته بالجودة والنوعية.

– توفير المشروع لمناصب شغل جديدة.

2- 2.صناديق ضمان القروض.

2.2.1 صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة FGAR

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم373 - 02المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق - ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وقد انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14مارس2004 ،ويعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويهدف إلى تسهيل حصول المستثمرين على قروض بنكية متوسطة الأجل بحيث تتمكن المؤسسات المستفيدة من الحصول على قروض بنكية رغم أنها لا تتوفر على ضمانات عينية أو تكون لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القروض المطلوبة وذلك بشرط استيفاءها معايير الأهلية للقروض البنكية ،و قد كان الصندوق يغطي نسبة يمكن أن تصل إلى70 %من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حين ارتفعت هذه النسبة إلى % 80 بعد إعادة هيكلة الصندوق في إطار القانون 17 -02 .

2.2. 2 صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرةPME-CGCI

هو شركة ذات أسهمي حكمها كل من القانون التجاري وكذا المرسوم الرئاسي الصادر في 04 -134 الصادر في 2004/04/19 الذي يحوي النظام الأساسي للصندوق ،انشأ بمبادرة من السلطات العامة برأسمال قدره 30 مليار دج لدعم إنشاء و تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة من خلال تسهيل الحصول على الائتمان، وقد مول60 % منه من قبل الخزينة العمومية.

ولقد بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006 ويهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمار المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار .

- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

– تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

وتخص المخاطر المغطاة من طرف الصندوق ما يلي:

– عدم تسديد القروض و التسوية أو التصفية القضائية للمقترض إضافة إلى تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة80 %عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة وبنسبة 60% في الحالات الأخرى المحدد في المادة 4 .

– تحديد العلاوة المستحقة"تغطية الخطر "بنسبة أقصاها0,5 %من القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

3 .2. 2 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أنشئت هذه الوكالة في جانفي 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم04– 14 المؤرخ في22–01–2004 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر غير أن عملها لم ينطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005 ، وتمثل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار، وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة، أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكبروتتمثل مهامها الأساسية في :

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تدعيم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.

– تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

– تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم مع الوكالة.

– تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ومن أجل ضمان المهام المسندة إليها تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي يتكون من 49 تنسيقية ولائية (منها 02 بالجزائر العاصمة) ومرافق واحد لكل دائرة ويمكن هذا النموذج من العمل الجواري وتقصير الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والمناسبة.

المطلب الرابع :الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة في الجزائر

تنشط المؤسسات الصغيرة في الجزائر في ظل محيط يضع أمامها الكثير من العوائق التي تختلف من حيث شدتها و خطورتها و مدى تأثيرها على مسار هذه المؤسسات و تهديدها لوجودها و احتمالات نموها و تقلل من نسبة مساهمتها في مسيرة التنمية الوطنية، و يعتبر التعرف على هذه الصعوبات أمرا ضروريا لإمكانية إيجاد أفضل السبل و الوسائل لمعالجتها، و يمكن رصد أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

أولا –صعوبة الحصول على التمويل:

تجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبات بالغة في الحصول على التمويل اللازم لنشاطها و هذا بسبب ثقل سير العمليات المصرفية للبنوك الجزائرية و اتسامها بالبيروقراطية في أداء خدماتها من حيث معالجة الصكوك ، التحويلات المالية، دراسة الملفات...الخ وعزوفها عن تمويل أنشطة المؤسسات الصغيرة لغياب الضمانات الكافية لاسترداد أموالها و تفضيلها تمويل الأنشطة التجارية(تصدير /استيراد) على الأنشطة الإنتاجية . كما نجد كذلك ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، ففي الوقت الذي يعلن فيه عن إجراءات دعم مالي و تشجيع الاستثمارات و الشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها:

- غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى.
- المركزية في منح القروض.
- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.

ثانيا –الصعوبات الخاصة بالعقار:

عوضا أن يكون العقار في الجزائر أداة لدعم الاستثمارات، أصبح من أكبر العناصر الكابحة لنشاط المؤسسات الوطنية بشكل عام و المؤسسات الصغيرة على وجه الخصوص، حيث أن هذا الوضع يطرح إشكالية كبيرة لهذه المؤسسات في تعاملها مع البنوك و التي تطلب عقود الملكية لمنح القروض، يضاف إلى ذلك تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي، مما أدى إلى تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات و انتشار النزاعات و الاحتلال غير العقلاني للفضاء الصناعي .و لعل ما زاد الوضع تعقيدا الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية حيث عرف العقار توزيعا غير مدروس، إذ نجد الكثير من الأراضي مازلت بورا أو استغلت لنشاطات

أخرى خارج هذا القطاع بينما بقي الكثير من المستثمرين الحقيقيين أو الذين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من هذا المشكل .

ثالثا – الصعوبات المتعلقة بالتسويق:

ما يلاحظ على المؤسسات الصغيرة في الجزائر نقص في الكفاءات التسويقية و القوى البيعية عموما و عدم الاهتمام بالبحوث التسويقية، و قلة الاعتماد على مكاتب الاستشارات و الدراسات في اختيار المشاريع و في دراسة جدواها .كما نجد من بين الصعوبات في هذا المجال نقص المعلومات عن حاجات السوق بسبب نقص المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات.

و الفرص الممكن استغلالها بالإضافة إلى الصعوبة في الحصول عليها .كما تجد هذه المؤسسات صعوبة في تسويق منتجاتها خاصة في ظل المنافسة غير الشريفة المفروضة من قبل الاقتصاد الموازي، ذلك أن وظيفة التسويق تحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة لا تقوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على توفيرها و هو ما يؤثر على قدرتها التنافسية في ظل ظروف المنافسة و شدتها بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية، و المنافسة بينها و بين المؤسسات الكبرى من ناحية أخرى، و المنافسة بين المؤسسات الوطنية و المؤسسات الأجنبية من ناحية ثالثة .

رابعا –الصعوبات المرتبطة بالنظامين الجبائي و الجمركي:

فيما يخص النظام الجبائي، يتعلق الأمر بالطريقة المعمول بها لاقتطاع الرسوم و الضرائب المطبقة على المؤسسات في طورها الاستغلالي العادي، ذلك أن النظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة استثمار الفوائد قد منع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إجراء استثمارات ضرورية للتكيف مع النطاق الاقتصادي الجديد .أما الصعوبات الجمركية فهي نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين و الآليات الجمركية و البعد عن التطبيقات و الأعراف الدولية .

خامسا – الصعوبات التنظيمية:

معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم و تسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي، و هذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق و غياب التأهيل لهذه المؤسسات و هو ما ينطبق على حالة الجزائر،أيضا عدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة و المعرفة الفنية و عدم الدراية بمشاكل الإنتاج، التسويق أو التمويل، و نقص الإمكانيات و المؤهلات لتطوير آفاق المؤسسة باعتبار أنه من غير الممكن أن يكون شخص واحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات .

مما سبق يمكن القول إن أهم مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرتبطة أساسا بتنافسيتها سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية، أيضا صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية المضبوطة و التي تمكنها من رسم مخطط تسويق منتجاتها في الأسواق الدولية، كما يعد الحصول على القروض البنكية ودخول الأسواق المالية من أهم هذه المشاكل، بالإضافة إلى العجز الكبير في استخدام تكنولوجيات المعلومات و الاتصال و الابتكار في جميع مجالات نشاطها و ضعف ثقافة التقاول لدى معظم المؤسسات.

المبحث الثالث :دور التمويل في المؤسسات الصغيرة في الجزائر

في هذا المبحث سوف نقوم بربط علاقة وطرق تمويل المؤسسات الصغيرة وربطها بعدة معايير.

المطلب الأول : أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر

اذا أردنا أن نعرف ما يعني تمويل المؤسسات الصغيرة في مفهومه فاننا نمر أولا بتعريف التمويل بالمعنى العام، والذي ينصرف إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فاذا لم تف بذلك اتجهت الى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز و لهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل على أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي. (دوابة، 2006أكتوبر)

وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع و آخر كما يتدخل وسيطا ماليا كؤسسات التمويل، و على ذلك يمكن القول أن تمويل المؤسسات الصغيرة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.

ولابد من الاشارة هنا الى أن المؤسسات الصغيرة تحتاج إلى التمويل في كافة مراحل حياتها من تأسيس المشروع و انطلاقه، وكذلك أثناء تطويره،تنميته و َ بدء تحديثه و في حالة استعداد المنتج الى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية بالإضافة إلى ذلك تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث و التطوير و متابعة الأسواق و مسايرة تطورات الانتاج،إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي .

و يمكن القول أن أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة تنبع من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدول جميعا، فهي من البداية أساس الانتاج و أصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل ان تظهر المشروعات الكبيرة،كما أنها طوق نجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية، لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة ومواجهة مشكلة البطالة و غيرها .

و كل هذا يعكس أهمية الاتجاه بالتمويل نحو تلك المؤسسات لتنميتها ، وخاصة أنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير كغيرها من المشروعات الكبيرة .

لكن رغم كل ما تمتاز به المؤسسات الصغيرة من آثار تنموية إلا أنها لا زالت تعاني من مشكلات جمة أهمها نقص التمويل اللازم وهو مشكلتها الرئيسة و الأساس في مشكلاتها الأخرى،وتزداد هذه الأخيرة حدة وخطورة على وجه الخصوص في الدول النامية بسبب ضعف المدخرات الشخصية و المحلية .

المطلب الثاني : الاحتياجات التمويلية اللازمة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر .

يحتاج صاحب المؤسسة الصغيرة لعدة أنواع من التمويلات، إذ تختلف احتياجاتها المالية حسب الطور الذي تمر به، بدءا من إنشائها فانطلاقها فنموها ثم إلى نضجها،منها تلك اللازمة للتشغيل ولمواجهة الطوارئ و لتمويل التوسعات و الحصول على استثمارات جديدة و بذلك يمكن أن ندرج الاحتياجات التمويلية اللازمة للمؤسسة فيما يلي :

أولا:الاحتياجات في طور التأسيس أو الإنشاء : (www.ingdz.com, 2020)

تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع حيث، في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيده في أرض الواقع بل تمتد إلى غاية نموها الأولي يحتاج أثنائها صاحب المشروع إلى ما يسمى برأس المال المخاطر.

و يمكن أن تتعمق أكثر في هذه المرحلة كي نميز نوعين من الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة :

1- رأس المال الأول: خلال الفترة التجريبية يحتاج المشروع لتمويل يسبق انطلاقه و يهدف إلى إثبات جدواه في دنيا الأعمال ،و طبيعة هذه المرحلة أنها تواجه صعوبات في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، فغالبا ما يتخوف الممولون من تقديم هذا النوع من التمويل لأنه يعتبر الأكثر مخاطرة لكون المشروع في بدايته ولا يعرفون مدى كفاءة صاحب المشروع لمقاومة الطوارئ لهذا يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة للتطوير من أجل إقناع المستثمرين لتمويل الانطلاق أو عند بعث منتوج أو خدمة جديدة،حيث يتعين على صاحب المشروع استخدام جزء من رأس ماله لبداية تطوير الفكرة .

2- تمويل الانطلاق الفعلي : وهو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة تكون فيها المؤسسة قد انتهت من تصميم و تطوير منتوج معين و هي بحاجة إلى أموال للانطلاق في تصنيعه و بيعه كما تتطلب توفر الأموال لمواجهة جزء من مصاريف حيازة المعدات و مصاريف التشغيل،حيث تكون هنا نتائج المؤسسة في أغلب الأحيان سالبة نظرا للتكاليف الثابتة التي تتحملها،و هذا ما لا يسمح للمؤسسة من تكوين مصدر تمويلي داخلي بل تضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويلية خارجية و ذلك في ظروف غير مواتية بسبب ضعف شهرتها و نتائجها السيئة و حالات عدم التأكد المحيطة بتطورها المستقبلي ،وهنا تكمن حساسية هذه المرحلة التي غالبا ما تؤدي إلى فشل المؤسسة الصغيرة . (تمويل المؤسسات قطاع البناء)

ثانيا:احتياجات في مرحلة النمو:

بالنسبة للمؤسسة الصغيرة التي تم إدارتها بشكل جيد، فإنها تصل إلى هذه المرحلة،التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج والمبيعات و كذلك الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين، حيث تبدأ معها التدفقات النقدية الموجبة، ومن الناحية المالية سوف ينعكس هذا النمو الذي تشهده المؤسسة في ارتفاع و زيادة احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات التي يتطلبها التوسيع في القدرات الإنتاجية للمؤسسة وكذا الاحتياجات في رأس المال العامل الناتج عن ضرورة تشكيل المخزونات و الائتمان للزبائن و لذلك تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى ما يسمى برأسمال النمو،الذي سوف يدعم الأموال الخاصة التي تملكها هذه المؤسسات لتمويل نموها و توسعها أو لاجتياز مرحلة جديدة كتدعيم و تعزيز سياساتها التجارية، والرفع من مستوى إنتاجها .

ثالثا: الاحتياجات في مرحلة النضج:

بعد مرحلة توسع ناجحة تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة و تكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية، و تصل إلى مرحلة تتسم بالنضج من حيث الاستقرار و نمو المبيعات، و الأرباح وكذلك استقرار نمو التدفقات النقدية و من أجل الحفاظ على حصتها من المبيعات، يجعلها في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل و قليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية، إذا ما استدعى الأمر ذلك لمواجهة متطلبات المنافسة، و بذلك سوف تعرف احتياجاتها التمويلية الإضافية انخفاضا كبيرا لأن المؤسسة ملزمة بالإبقاء على مستوى رأس المال الثابت ورأس المال العامل و ليست ملزمة بالرفع فيهما . (نجمة)

ومن جهة أخرى يسمح مستوى الإنتاج الذي بلغته المؤسسة من تغطية جميع التكاليف والأعباء الثابتة، و بالتالي إمكانية توفي مصادر تمويل ذاتية ونظريا سوف تعرف المؤسسة مشاكل أقل في الحصول على التمويل مقارنة بالمراحل السابقة .

رابعا:الاحتياجات في مرحلة الانحدار:

في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المؤسسة تعرف تراجعا ملحوظا، بسبب انخفاض من الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجها إلى تمويل إضافي لاسيما عند محاولة طرح منتج جديد و ما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة .

هكذا يتبين لنا من خلال ما سبق أن الاحتياجات التمويلية في المؤسسات الصغيرة متعددة ومختلفة تبعا لمراحل التطور التي تمر بهاو هذه المؤسسات طيلة مدة حياتها منذ استقرار فكرة الاستثمار لدى صاحب المؤسسة، ثم بلوغها مرحلة النضج إلى غاية تراجع الحصة السوقية و تنافسية المنتوج، و أنه قبل التقدم إلى مؤسسة تمويل من أي نوع،

يتعين على أي مؤسسة أن تعلم بكل وضوح المرحلة التي تمر بها و بالتالي يمكنك اختيار نوع المؤسسة التي ستكون مستعدة لدعمك . (سماح، 2006- 2007)

المطلب الثالث : الإجراءات الجديدة لمساهمة قي تمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر .

بالنظر للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة (ضآلة رأس المال التأسيسي) لمعظم المؤسسات الصغيرة التي تم إنشائها، فإن القطاع المصرفي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات، نذكر من أهمها: (زيدان)

1 _ التمويل التأجيري : بدأ العمل بهذا الوسيلة في بداية عام 2000 حيث تم إنشاء شركتين شركة الاعتماد الايجاري" "سالم "" مهمتها التمويل التأجيري للمنقولات في أطار النشاط الفلاحي، وهي فرع"" لسنمار"" الى جانب مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في انشاء الشركة العربية للتمويل التأجيري "**ألسي**" ومهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات من جانب اخر ساهمت البنوك العمومية عن طريق مختلف فروعها في تعميم استخدام القروض الايجارية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي ليس حجم كافي من الأموال الخاصة لتغطية أصولها الثابتة .

للعلم فان أمر 96_09 المؤرخ في 10_01_1996 ينظم تطبيق الاعتماد الايجاري باعتباره عملية تجارية ومالية، الى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري .

2- شركات رأس المال الاستثماري : إن الهدف منها استحداث شركات رأس المال الاستثماري يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأسمال المؤسسات الصغيرة والتي تكون بحاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسيها .

مشروع قوانين خاصة بشركة رأس المال الاستثماري وتم تحضيره للإشارة فإن الآونة الأخيرة من طرف وزارة المالية لتسهيل نشاط هذه الشركات، لتساهم في دعم المؤسسات الصغيرة .

3 - شركات رأس مال الخاطر : يرجع تأسيس شركات رأس المخاطر إلى مشاكل التمويل التي واجهت المؤسسات الصغيرة وخاصة تلك تنشط في أسواق تتصف بالتذبذب، ويعود الاهتمام بالتمويل عن طرق رأس مال المخاطر بعد أن لقي نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، وتهدف شركات رأس المال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة نذكر أهمها فيما يلي :

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري .
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجيدة أو العالية المخاطر التي تتوفر على إمكانية نمو عوائد مرتفعة.
- بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على اصدار أسهم وطرحه للاكتتاب .

4- تفعيل السوق : تسعى السلطات الجزائرية الى تفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة الاستفادة منها كبديل تمويلي تعتمد عليه في تمويل مشاريعها، وخاصة وأن سوق القيم المنقولة قد أنشأت في 1993 لم يقدم الكثير بسبب الإجراءات المعتمدة في تقييدالأسهم والسندات لديها .

5 - الرفع من رؤوس الأموال البنوك والمؤسسات المالية : قامت السلطات المصرفية برفع مليار دينار، بينما حدد رأس التأسيسي للبنوك 500 مليون دينارالى2.5 مليون دينار، بينما حدد رأس التأسيسي للبنوك ب 500 مليون دينار جزائري، وذلك بموجب النظام 04_01 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 04-03-2004 كما ألزمت البنوك القائمة التكيف مع التغيير وذلك من أجل التكيف مع متطلبات لجنة بازل من جهة ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة التسهيلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة من جهة أخرى.للإشارة فإن مجلس النقد والقرض قرر اعتماد مشروع تنظيم خاص بتحديد حد أدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث حددت ب 10 ملايير دينار بالنسة للبنوك و 3.5 مليار دينار للمؤسسات المالية ومنحت كافة البنوك والمؤسسات المالية مهلة 12 شهرا للتقيد بهذا الاجراء . (زيدان)

خلاصة الفصل :

لقد استخلصنا من خلال ما قدمنا في فصلنا هذاا أن التمويل هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة من أجل تحقيق أهدافها المسطرة وتغطية وتلبية احتياجاتها المتعددة، كما له عدة أنواع ومصادر داخلية وخارجية، كما أن استحداث بدائل وطرق تمويليةّ جيدية حلت محل أساليب التمويل التقليدية لتتماشى مع المتطلبات والحاجيات المالية للمؤسسات الصغيرة .

كما يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو االمصدر الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة من خلال القروض االذي يمنحها لها و التي تكون في حاجة إليها إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أ زمة سيولة آنية تمربها، ومنح هذه القروض وفق معايير محددة من طرف الصندوق، و هناك عدة أنواع من هذه القروض مثل قروض الاستثمار، قروض الاستغلال، وقروض موجهة للتجارة الخارجية، ويتم تحديدها و منحها حسب طبيعة نشاط المؤسسة وحاجتها.

كما أن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الرواد في التمويل المؤسسات الصغيرة وهذاما سنتطرق إليه في فصلنا االتطبيقي.

الفصل الثاني

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

بسكرة

تمهيـــد:

بعد ما تطرقنا إلى الإطار النظري لمتغيرات الدراسة في الفصل الأول ومن خلاله تعرفنا على ماهية عملية التمويل في نموذج الدراسة، وماهية المؤسسات الصغيرة ، في الإطار التطبيقي للدراسة بحيث تعبر هذه الأخيرة عن المتغير التابع، سنحاول في الفصل الثاني و الذي يعبر عن الإطار التطبيقي لهذه الدراسة إسقاط محاور هذه الدراسة على الواقع الحالي لمؤسسة الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة بولاية بسكرة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الثاني إلى مبحثين، بحيث سنتطرق في:

المبحث الأول: إلى تقديم عام للصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC)

وفي المبحث الثاني: علاقة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة

المبحث الأول : تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

المطلب الأول : نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ومهامه

أولا : نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94/11 المؤرخ في 20ماي 1994 م و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة العمال الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب لا إرادية ترجع إلى حل مؤسساتهم و تسريحهم من العمل لأسباب اقتصادية .

– المرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 المتعلق بإنشاء و تحديد القانون الأساسي لصندوق .

– حين كانت المهمة الموكلة للصندوق آن ذاك هي التكفل بالعمال المسرحين من المؤسسات التي تم حلها لأسباب إقتصادية هذه الفئة من العمال الذين فقدو مناصبهم لا إرادية .

– وقد بلغ عدد العمال الذين تم التكفل بهم على مستوى وكالة ولاية بسكرة منذ إنشاءها في فيفري 1997 م 2826عاملا

– منهم 533 أحيلوا على التقاعد سنة 70 عادي 126 ومسبق 335.

– إن هذا النوع من التقاعد في هذه الفترة يتمثل في منح هذه الفئة من العمال ما يسمى بمنحة البطالة و التي تحسب وفق معادلة معينة على أن لا تتعدى مدة التكفل 3 سنوات و لا تقل عن 6 أشهر .

– غير أن استمرار انتشار هذه الظاهرة (البطالة) أدى إلى تطور سياسة الدولة لمحاربتها و ذالك بإدخال أجهزة جديدة في التشغيل و من بينها جهاز المساعدة على إحداث النشاطات للبطالين الحاملين للمشاريع و الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35– 50 سنة وذالك بسن القوانين المسيرة لهذا الجهاز و المنظمة له.

– حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 514/ 03 المؤرخ في 2003/12/30 و المتعلق بإنشاء جهاز لدعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع و البالغين من العمر ما بين 30– 35 سنة .

– يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 04/02 المؤرخ في 2004/01/03 و المتعلق بشروط و كيفية الاستفادة من الإعانات الممنوحة لهذه الفئة من البطالين . (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC))

– وقد بينت هذه القوانين :

- الشروط.
- الملف.
- النشاطات التي يغطيها الجهاز.

- الإمتيازات التي يمنحها الجهاز لذوي المشاريع .
- CNAC : غير معرف الجملة.
- البنوك: تخفيض نسبة الفائدة.
- الضرائب : الامتيازات الجبائية .
- FCRG: ضمان القروض.
- إمتيازات المنطقة (الجنوب و الهضاب العليا)
- سقف التمويل : 5,000,000,00

– حيث توصلت هذه العملية (الجهاز) إلى غاية 2011/03/06 تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 11/104 المؤرخ في 2011/03/06 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04/02 – 2004/01/03 والذي يحدد شروط وكيفية الاستفادة من هذا الجهاز.

– إن صدور هذا الجهاز قد أضفى المزيد من الإعانات و التسهيلات التي وضعتها الدولة و التي من شأنها الزيادة في الإمتيازات الممنوحة للبطالين الحاملين للمشاريع وقد مست النقاط التالية:

جدول رقم (02): يبين الإمتيازات و القوانين المشروطة لمنح القرض

- السن	**- 30 – 35 سنة**
- يمت المشروع	**- مليار سنتيم**
- المساهمة الشخصية	**- 01-02%**
- NR	**- 28%- 29%**
- تخفيظ الفوائد	**80%-95% (قطاع الفلاحة)**
- مدة الإرجاع	**- 3 سنوات**
- مدة تسديد القرض البنكي	**- 8 سنوات**
- إعانات جديدة للصندوق	**- NR**

المصدر: (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.).

– مثل هذه الإضافات التي بذلتها الدولة إنما هي لغرض تشجيع المشاريع و إعطائها فرصة أكبر من أجل الانطلاق و النجاح.

- حيث تطلاعات الصندوق لا ترمي إلى إنشاء مؤسسات فحسب بل الهدف المنشود هو إنجاح هذه المشاريع على أرض الواقع و إمدادها بكل المساعدات و التوجيهات ، التي من شأنها أن تجعل منها مؤسسات و مشاريع رائدة ، ناجحة و منتجة فعلا على أرض الواقع .
- و لأجل ذالك قام الصندوق بتسخير و تخصيص فريق من عماله من أجل متابعة هذه المشاريع بعد إنطلاقها في العمل هته المتابعة التي تهدف التي تهدف إلى مساعدة أصحاب هته المشاريع في الخروج من جميع المعيقات و المشاكل خلال مرحلة الإستغلال وذالك بتقديم التوجيهات و النصائح و حتى المساعدة على إيجاد الحلول لهته المعيقات و المشاكل في حال تعرضهم لها أو لتفاديها قبل حدوثها.
- إن هاته المساعدات المبذولة من طرف الدولة لصالح هته الفئة لا تغنيها في أي حال من الأحوال على الوفاء بالإلتيزمات الخاصة تجاه جهات معينة ، هذه الجهات التي هي بدورها قد ساهمت في تشخيص هته المشاريع و إنشائها على أرض الواقع وهي على سبيل المثال:
- البنك
- الضرائب
- CASNO

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تخليص خطر البطالة الاقتصادية وتتجسد هذه المهام في:

1. دعم البطالة لمواجهة الظروف الاقتصادية ذلك بضمان الدخل لمدة ثلاثة سنوات للرد على الاحتياج بطريقة مباشرة واضحة، وذلك للأهمية القصوى في تغطية الحاجات الاجتماعية والطبية.

2. في حالة حصول المؤمن على هذا الامتياز يمكن للعامل الذي يعاني من البطالة أن يساعده الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة البحث عن شغل في سوق العمل و CNAC يقدم لمؤمنيه ثلاثة آليات لتصاحبه في خطواته للتكوين من أجل زيادة قدراته ومؤهلاته والرفع من المستوى المهني على مستوى كل المؤسسات التكوينية وذلك من خلال: (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC))

- لتكوين والتحويل التكميلي.
- المساعدة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العمل على مستوى مراكز البحث عن العمل (CRE) حيث يقوم مركز البحث عن العمل (CRE) بتنظيم دراسات تكوينية لمدة 21 يوم، يتلقى المتربص خلالها بطرق وأساليب البحث عن العمل لدى الهيئات والمؤسسات في شكل دروس.

– المهام الجديدة لـ CNAC وهي تمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحابها إنشاءها ولكن بشرط أن تتراوح أعمارهم من 35 إلى 50 سنة، هذا الجهاز المستحدث للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهو كغيره من الأجهزة التي تم إنشاؤها من طرف وزارة العمل والتضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: امتيازات الجبائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

للوكالة عدة امتيازات، إضافة إلى الامتيازات المالية فالوكالة تقدم أيضا الامتيازات الجبائية الآتية : (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.)

1. في مرحلة تنفيذ المشروع :

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع.

– نسبة مخفضة 5 % على الحقوق الجمركية.

– الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية.

– الإعفاء من رسوم ختم العقود و المستندات الخاصة بالاقتراض بفوائد مخفّضة أو المضمونة من طرف الدولة.

2. في مرحلة استغلال المشروع :

– الإعفاء من الضريبة على الدخل العام.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

– الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيّات المشيدة.

المطلب الثالث: مستويات التمويل حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC

يوجد مستويان على تمويل المشروع (حسب المبلغ الإجمالي للإستثمار): (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.)

1–المستوى الأول: إستثمار بمبلغ يقل أو يساوي 5.000.000.00 دج

– تمثل المساهمة الشخصية بـ 1% على الأقل من المبلغ الإجمالي للإستثمار.

– تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و المحددة بـ 29% من المبلغ الإجمالي .

– لا يمكن أن يتجاوز القرض البنكي 70% من مبلغ الإستثمار الإجمالي .

وهذا ما سنوضحه في الجدول التالي :

جدول رقم (03) : مشروع تقل أو تعادل قيمته 05 مليون دج

منطقة إقامة المشروع	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	سلفة غير مكافئة (بدون فوائد)	الحد الأقصى للقرض الممنوح من طرف البنك
جميع المناطق	**%1**	**%29**	**%70**

المصدر: (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.).

2-المستوى الثاني : إستثمار بمبلغ يفوق 5.000.000.00 دج ويقل أو يساوي 10.000.000.00 دج .

- تمثل المساهمة الشخصية على الاقل 2% من مبلغ الإستثمار الإجمالي .
- تقدر السلفة الغير مكافئة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و المحددة بـ 29% من المبلغ الإجمالي للإستثمار.
- لا يمكن أن يتجاوز القرض البنكي 70% من مبلغ الإستثمار الإجمالي .

وهذا ما سنوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم (04) : مشروع تزيد قيمته عن05 مليون و تقل أو تعادل 10 مليون دج.

منطقة إقامة المشروع	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	سلفة غير مكافئة (بدون فوائد)	الحد الأقصى للقرض الممنوح من طرف البنك
المناطق الخاصة ولايات الجنوب و الهضاب العليا	**%2**	**%28**	**%70**
باقي المناطق	**%10**	**%20**	**%70**

المصدر: (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.).

❖ **مسار صاحب المشروع:**

يتلخص مسار صاحب المشروع في المراحل التالية : (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.)

1- التسجيل بصفة طالب للشغل :

يتم هذا التسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل . (ALEM)

2- **إيداع ملف الترشح :**

يودع الملف كاملا لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

3- **المرافقة الشخصية (CNAC):**

يرافق صاحب المشروع مستشار – منشط يقوم بتقديمه جميع الاستشارات اللازمة لدراسة و تركيب و إنجاز و بعث المشروع.

4-**دراسة المشروع للحصول على شهادة القابلية و التمويل من طرف لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل :**

يعرض ملف صاحب المشروع على لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل ليبتّ في مدى نجاعة المشروع و ديمومته .

في حالة التصديق على مشروعه ، تسلم له شهادة القابلية و التمويل .

بعدها ، تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين البطالة بعرض ملفه لدى البنك مع التأسيس الإداري لمؤسسته .

5-**تسجيل النشاط لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو الغرفة المهنية.**

6-**الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض البطالين ذوي المشاريع**

إثر دفع مستحقات الإشتراك ، يسلم لصاحب المشروع شهادة الإنخراط التي ترفق بملف البنك بمثابة وثيقة مثبة لضمان مخاطر القرض ، وهي إحدى إلتزمات تحرير القرض البنكي

7-**إيداع ملف القرض لدى البنك :**

يتعين على البنك تبليغ قراره لصاحب المشروع و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في اجل اقصاه شهرين .

8-**تكوين ذوي المشاريع في مجال تسيير المؤسسة.**

9-**إنجاز المشروع.**

بعد تسديد مبلغ المساهمة الشخصية و عقب تحرير القروض، يرفق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة صاحب المشروع و يواصل دعمه لأجل تجسيد مشروعه و بعث مؤسسته.

10-**المتابعة بعد إحداث النشاط :**

في حالة إستغلال النشاط ، يستفيد صاحب المشروع من متابعة المستشار – المنشط طيلة السنوات الثلاثة الأولى .

المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

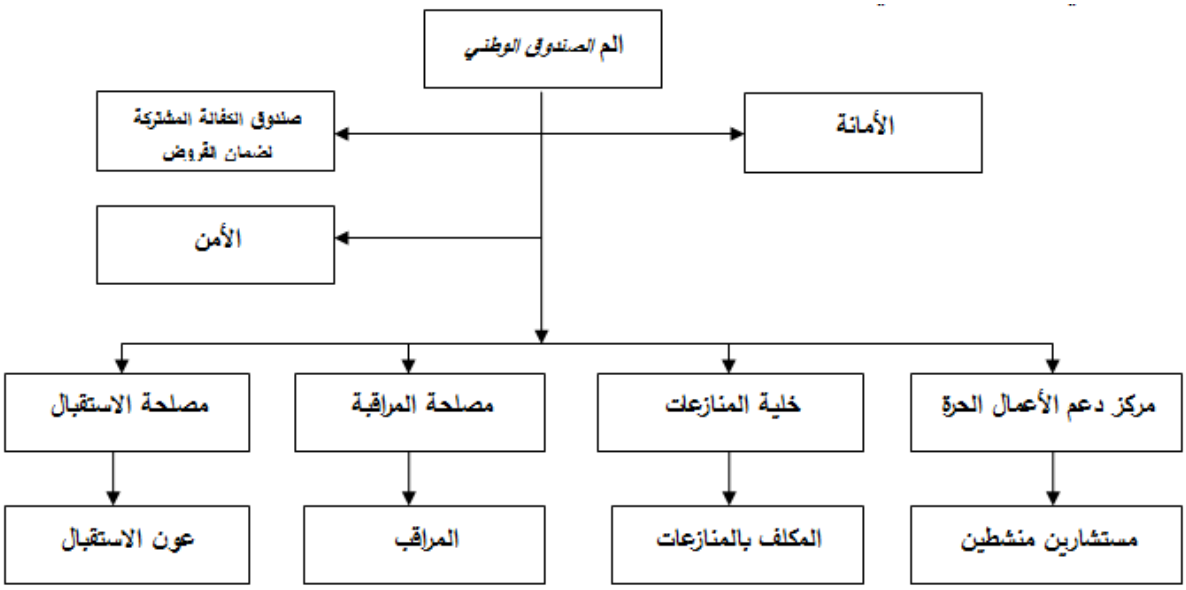

المصدر: (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.).

المبحث الثاني: علاقة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة

سوف نقوم في هذا المبحث بربط علاقة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في عملية تمويله للمؤسسات الصغيرة.

المطلب الأول : طرق عمل CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة

أولا: إيداع الملف: بحيث يكون عمر مودع الملف ما بين 30 و50 سنة ونميز نوعين من الملفات وهي كما يلي: (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC))

1.الملف الإداري : ويحتوي على ما يلي

- شهادات ميلاد أصلية من بلدية الازدياد.
- نسخ من بطاقة التعريف الوطنية مصادقة عليها أو شهادة الجنسية.
- بطاقة إقامة لا تفوق ستة (06) أشهر.
- نسخة من دبلوم أو شهادة عمل تثبت التأهل المهني في الاختصاص.
- شهادة التسجيل من طرف الوكالة المحلية للتشغيل.
- نسختين من أخر شهادة عمل مصادق عليها.

– صورة شمسية.

2.الملف المالي : ويحتوي على ما يلي

– فاتورة شكلية للعتاد .

– فاتورة شكلية للتأمين بكامل الأخطار.

ثانيا : لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.)

1.الامتيازات المالية :

أ– سلفه غير إضافية

ب– سلفه غير مكافأة إضافية :

– قرض بدون فائدة سيارة ورشة .

– قرض بدون فائدة كراء محل.

– قرض بدون فائدة مكتب مجمع.

– تخفيض القروض البنكية.

2.الامتيازات الجنائية : (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.)

أ–في مرحلة الانجاز:

– الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية في إطار إحداث نشاط صناعي

– الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس شركات.

– الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

– تطبيق معدل منخفض ب5% من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

ب– في مرحلة الاستغلال: طيلة ثلاث (3) سنوات من تاريخ ممارسة النشاط.

– الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسوم على نشاط المهني .

– الإعفاء من الرسوم العقاري على الملكيات المبنية.

– تمنح هذه الامتيازات بشرط استيفاء الالتزامات الآتية:

1/ الحصول على تمويل بنكي.

2/ رصد مساهمة شخصية.

3/ الانخراط ودفع مستحقات الاشتراك في الصندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار.

ملاحظة: حددت مدة صلاحية هذه الشهادة بستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها. (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC))

وبعد عملية الموافقة على الملف الموضوع للمعني يقوم بإعطائه استمارة أخرى ويقوم يملئها ويقوم الصندوق بتسجيل المعدات المستخدمة ,وحين ينتهي العقد يمكن تجديده بشرط إعطاء أسباب مقنعة وكذا إرفاق ذلك بشهادة قابلية القديمة, وينتظر المعني أسبوعين أو ثلاثة حتى يتمكن البنك من دراسة الملف من جديد.

ثالثا: عملية دفع المبلغ

بالإضافة إلى الامتيازات المالية والجباية المذكورة سابق في مرحلة لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل أضيف إليها المادتين 04 و05 .

1.المادة الخامسة : لإعفاءات الممنوحة بموجب ذات القرار لا تبرأ المؤسسة و أصحاب المشروع من التزامات التصريح بمراعاة الآجال المحددة قانونا.

2.المادة السادسة : تعد نسخة من ذات المقر لدى الإدارات و المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز. حيث يقوم الشخص المعني بوضع الملف لدى الصندوق حتى يتم دراسته، ويتم إعطائه استمارة من اجل إخراج الشيك لكي يوضع مبلغ المطلوب فيه,واستمارة أخرى فيها جميع بيانات المعني وتكون مدة دراسة الملف مدة أقصاها شهرا.

رابعا : انجاز المشروع (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.)

1.دفتر الشروط : (مرحلة الانجاز)

أ-**الغاية** : يهدف هذا الدفتر إلى تحديد التزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الامتيازات الجبائية والمساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم استحداث النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح ما بين 30 و50 سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في مرسوم رقم 03-514 والمرسوم التنفيذي رقم 04-02 الصادرين على التوالي في 30 ديسمبر 2003 والثالث في 03 جانفي 2004.

ب- الشروط الخاصة بمنع السلفة غير المكافأة:

- مبلغ السلفة .
- فترة الاستفادة: سنة واحدة + 30 يوما.
- اجل التسديد: خمس سنوات ابتداء من أخر اجل مصرف.
- رقم حساب تسديد السفلة.

ب-1 الضمانات:

-رهن العتاد المتنقل بالصف الثاني.

-رهن حيازي للتجهيزات بالصف الثاني.

-سندات لأمر.

ب-2 الالتزامات:

ب-2-1 الالتزامات بالسلفة غير المكافأة:

المادة 1: تسديد عن طريق تحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السفلة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الاستحقاقات المحددة في جدول الاستيفاء المبين أسفله موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

المادة 2 : تسديد الرسوم والعمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية (شروط مصرفية).

ب-2-2 الالتزامات العامة:

المادة 1: انجاز الاستثمار وفقا لشروط الالتحاق بجهاز استحداث المؤسسات المصغرة من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة.

المادة 2: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الاستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية استيفاء التام.

المادة 3: استجابة لاستدعاءات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتسير معاينات مصالحه المختصة في إطار المتابعة وتفقد المحلات ومنشاتها.

المادة 4: عدم إجراء تقويم للنظام الأساسي السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة وموقع المشروع دون إخطار الصندوق مسبقا .

المادة 5: طبقا للشروط الأولية الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال الامتثال من لدن الوكالة الولائية عند إتمام الانجاز و قبل المشروع في نشاط، بغرض تقديم طلب الامتيازات المتعلقة باستغلال المشروع .

المطلب الثاني : البنود المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة

أ.البنود المتعلقة بالسلفة غير المكافأة

المادة 1: تسديد عن طريق تحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السفلة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الاستحقاقات المحددة في جدول الاستيفاء المبين أسفله موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

جدول(05): استيفاء السفلة غير المكافأة (تمويل ثلاثي الأطراف)

الرقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			

المصدر: (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.).

المادة 2 : تسديد الرسوم والعمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية (شروط مصرفية)

ب.البنود المتعلقة بالالتزامات العامة (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.)

المادة 1: انجاز الاستثمار وفقا لشروط الالتحاق بجهاز استحداث المؤسسات المصغرة من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة.

المادة 2: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الاستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية استيفاء التام.

المادة 3: استجابة لاستدعاءات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتسير معاينات مصالحه المختصة في إطار المتابعة وتفقد المحلات ومنشاتها.

المادة 4: عدم إجراء تقويم للنظام الأساسي السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة وموقع المشروع دون إخطار الصندوق مسبقا .

المادة 5: طبقا للشروط الأولية الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال الامتثال من لدن الوكالة الولائية عند إتمام الانجاز و قبل المشروع في نشاط، بغرض تقديم طلب الامتيازات المتعلقة باستغلال المشروع .

المادة 10: موافاة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) عند نهاية سنة مالية بالمعلومات الآتية:

- مناصب الشغل المستحدثة: دائمة ومؤقتة.
- بيان وجدول حساب الحصيلات (ج.ح.ح.).
- كشف استهلاك وتسديدات القرض المصرفي.

المادة: 11: القيام بجميع التزامات الجبائية وفقا للتنظيم الساري المفعول تسديد القرض المصرفي مع قسط الفوائد غير المخفض حسب أجل الاستحقاق المحدد في جدول الإستفاء المعد من طرف البنك.

ج.البنود المتعلقة أحكام ختامية:

ما عدا في حالة قاهرة ، يترتب على عدم مراعاة الالتزامات الواردة في هذا الدفتر،الحرمان من امتيازات المخصصة حسب صيغ منحها بغض النظر عن الأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى. كل نزاع يتعذر تسويته بالتراضي يرفع أمام المحاكم المختصة إقليميا وكل تصريح كاذب يعرض صاحبه لمتابعات قضائية.

المطلب الثالث :الأفراد الذي يتوجب عليهم التوجه الى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل دعم مؤسساتهم الصغيرة

1-يخص هذا الجهاز كل شخص:

- يبلغ من العمر ما بين 30 – 50 سنة .
- يقيم بالجزائر.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية .
- مسجل لدى مصلحة الوكالة الوطنية لتشغيل بصفة طالب لشغل أو قيد الاستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

– لم يستفيد من قبل من إعانة الدولة في إطار إحداث النشاط.

– لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الدعم.

- **كما يتوجب عليه:**

_ امتلاك مؤهلات مهنية و / أو مهارات ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.

_ أن يكون مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثنتي عشر شهرا على الأقل.

_ أن يكون قادرا على تعبيئة مساهمة شخصية ، نقدية أو عينية لتركيب مشروعه المالي .

2-كيفية الإستفادة منه (الوثائق اللازمة)

يكفي فقط :

– إثبات وضعية البطالة بشهادة تقدمها الوكالة المحلية للتشغيل القريبة من محل الإقامة أو الاستفادة من أداءات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

– التسجيل لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتامين على البطالة القريب من محل الإقامة

– تقديم ملف مثبت لوضعيات البطالة يتضمن الوثائق التالية :

*شهادة الميلاد أصلية مسلمة من طرف بلدية محل الإزدياد أو بلدية محل الإقامة مع الإشارة إلى رقم شهادة الميلاد الأصلية على الدفتر العائلي .

*شهادة الإقامة لا تتعدى مدتها 6 أشهر

*شهادة تسجيل لدى الوكالة الوطنية لتشغيل، تثبت أن المعني مسجل لديها لمدة لا تقل عن شهر واحد.

*شهادة تحصيل تعويضات التأمين عن البطالة مسلمة من طرف الوكالة الولائية (بالنسبة للمستفيدين من اداءات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة) .

*نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطني مصادق عليها.

*تصريح شرفي يثبت أن البطال :

– لا يمارس أي نشاط.

– لم يستفيد من أي دعم أخر خاص بإحداث النشاط.

– يلتزم بالإسهام في تمويل مشروعه (المساهمة الشخصية).

شهادة دراسية أو شهادة عمل مسلمة من طرف هيئة عمومية أو خاصة، تثبت مستوى التأهيل المهني المرتبط بالنشاط المراد إنجازه.

إستمارة الهوية (مستند خاص بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة)

خلاصة الفصل

في هذا الفصل نكون قد استخلصنا توضيح عدة إجراءات المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة .

وعلى هذا تعرفنا كيف تقوم الوكالة الوطنية للتامين عن البطالة بتحليل تفصيلي للبيانات والمعطيات إلى إعداد دراسة اقتصادية التي على أساسها تقرر الوكالة منح الفرصة للفرد بالعمل في إنشاء مشروعه .

ومن خلال عرض للمختلف المباحث السابقة يتبين لنا بوضوح الاختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة، و ذلك حسب كل بلد حيث وما تميزه المؤسسات من خلال فترة إنشائها ومكانها.

من خلال دراستنا لموضوع آليات تمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر عن طريق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين على البطالة) حاولنا الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في معرفة كيفية **آليات التمويل في المؤسسات الصغيرة في الجزائر؟**

وقد تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال جزئين رئيسيين نظري وتطبيقي حيث خصصنا الجزء النظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل والمؤسسات الصغيرة في الجزائر، ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة كما قمنا بإبراز مكانة المؤسسات الصغيرة في الجزائر ومراحل تطورها، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري من خلق مناصب شغل، بإضافة الى المشاكل التي تحد من نشاط المؤسسات في الاقتصاد الوطني من أبرزها مشكلة التمويل، كما قمنا بتحديد العلاقة التي تربط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمؤسسات الصغيرة، وحاولنا في بحثنا هذا دراسة مختلف المصادر التمويلية التي يضعها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمختلف هذه المؤسسات .

أما الجزء التطبيقي فخصصناه لدراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة– بسكرة– باعتبار هذا الصندوق آلية من آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة، وذلك من خلال معرفة أنواع التي التمويلات والدعم المقدمة .

بناءا على نتائج التحليل، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

1 –النتائج : من خلال الدارسة التطبيقية والميدانية لنا :

– تعتبر المؤسسات الصغيرة نواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا للمساهمة الكبيرة والدور الفعال الذي تؤديه لزيادة ونمو الدول، والخصائص والميزات التي تتمتع بها.

– يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة في الجزائر العديد من المشاكل والمعوقات، غير أن الحكومة أعطت اهتماما لهذا من خلال وضع هيئات وبرامج تمويلية، إضافة إلى صناديق لدعمها والتي هي من أسباب نهوض هذا القطاع كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وصندوق ضمان القروض والصندوق الوطني للتأمين على البطالة للمؤسسات الصغيرة.

– تم تحديد العلاقة التي تربط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والمؤسسات الصغيرة، وربط علاقات تمويلية مع المؤسسات التي تكون في مرحلة النمو والتوسع .

– في ظل ضعف القدرات الذاتية لأصحاب المؤسسات الصغيرة، تعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة واحدة من بين الحلول التي تساهم في تمويل هذه المؤسسات عن طريق منحها للعديد من القروض، غير أنها تواجه العديد من المخاطر نتيجة تمويليها، مما يجعلها تطلب ضمانات منها شخصية ومنها عينية.

– تم اسحداث بدائل وطرق تمويلية جديدة تتماشى ومتطلبات والحاجيات المالية للمؤسسات الصغيرة من بين هذه البدائل نجد مؤسسات رأسمال المخاطر، وبورصة تمويل المؤسسات الصغيرة، إضافة إلى الاعتماد الإيجاري، وتوفر هذه البدائل عدة مزايا من شأنها أن تطور وتلبي احتياجات هذه المؤسسات.

تم إثبات صحة الفرضيات المتمثلة في:

– "يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة من دولة لأخرى، فكل دولة تعتمد على معيار محدد لتحديد مفهومها" إذ أن مفهوم المؤسسات الصغيرة يختلف من دولة لأخرى، وذلك لأنه توجد عوامل اقتصادية وتقنية وسياسية تصعب إيجاد مفهوم موحد، ولكل دولة معيار محدد لتحديد المفهوم ويكون عادة رأس المال وعدد العاملين.

– هنالك أيضا عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة وذلك حسب نشاطها، ويعتبر التمويل أحد أهم هذه المصادر لأنه توجد مصادر داخلية وخارجية، طويلة الأجل، وقصيرة ومتوسطة الأجل، والتمويل هو أحد أهم هذه المصادر لكثرة وطبيعة القروض التي يقدمها.

– إن الصندوق توفر قروض لتمويل دورة الاستغلال، وتوفر قروض استثمارية سواء في بداية نشاط المؤسسة أو في مراحل توسعها وتطورها، وتوفر قروض لتمويل التجارة الخارجية وهذا ما يثبت صحتها.

– تحقق المؤسسات الصغيرة معدلات نمو عالية بالإضافة إلى دورها الايجابي في خلق العمالة، والتخفيض من البطالة، بالإضافة إلى مساهمتها في الصادرات وخلق القيمة المضافة وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية المتمثلة في"المؤسسات الصغيرة إحدى أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني الجزائري" .

2.التوصيات :

على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم فيما يلي بعض الاقتراحات:

– تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة، بحيث تقدم فرص تمويل تناسب وخصائص هذه المؤسسات.

– تقديم التسهيلات التمويلية والخفض من الإجراءات والتعقيدات الإدارية حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة من الانطلاق في نشاط هيكل حماسي وروح مقاولاتية عالية.

– خلق آليات جديدة تمكن الصندوق من الحصول على الثقة والضمان لتشجيع تمويل هذه المشاريع.

– الإكثار من الدورات والمؤتمرات، والمعارض الوطنية والدولية لإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المؤسسات للاحتكاك وتبادل التجارب، ولزرع روح مقاولاتية لدى الطلبة .

– ضرورة العمل بالآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة، وفتح المجال لإنشاء مؤسسات رأسمال المخاطر، والتطوير من أساليب التأجير التمويلي، وتفعيل سوق المؤسسات الصغيرة.

– ترقية الصيغ التمويلية الإسلامية لأن الكثير من أصحاب المؤسسات لا يحبون التعامل بالصيغ الربوية .

3.آفاق البحث :

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في اتمام هذا البحث، إلا أنه يشوبه بعض النقائص لتمسكنا بالمحافظة على حدود الموضوع، وتقييدنا بحجم المذكرة، وعلى هذا نترك آفاق البحث مفتوحة لدراسات أخرى في المستقبل وهي كالتالي:

- التأثير المحتمل لتطبيق اتفاقية بازل 03على تمويل المؤسسات الصغيرة .
- التمويل الثلاثي ودوره في إنشاء المؤسسات الصغيرة.
- التقنيات الحديثة للصندوق الوطني في تمويل المؤسسات الصغيرة .
- دراسة مقارنة الأساليب بين الواقع النظري والتطبيقي.
- بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة كأحدث بديل تمويلي في الجزائر.
- دراسة تفصيلية للمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة وحلول مقترحة لها .

الملحق

ولاية : بسكرة

وكالة : بسكرة

فرع :

رقم المقرّر : 0720130972

مقرّر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنجاز

إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدّل و المتمّم للمادة(52)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجّة الموافق ل 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007،لاسيما المادة (75) منه، المعدّل و المتمّم للمادة (54)،المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق لـ30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة2014،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق لـ30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة2015
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم11-101المؤرخ في01 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 06 مارس2011 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003،المعدل والمتعلق بدعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي العقدة 1424 الموافق ل 03 جانفي2004، المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في01ربيع الأول 1432 الموافق ل06 مارس 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم04-02 المؤرخ في10 ذي القعدة1424 الموافق ل 03 جانفي2004 المعدل و المتمم، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة و مستوياتها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل و المتمم، المحدّد لكيفيات تطبيق الإمتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-126 المؤرخ في 25 جمادى الأول 1434 الموافق لـ06 افريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ03 جانفي 2004 المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50 سنة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق لـ02 جويلية 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي 2004 المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50سنة

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي2008 ،المتضمن تعيين السيد طالب أحمد شوقي بصفة مدير عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق ل 09 أكتوبر 1991، المحدّد لقائمة البلديات الواجب ترقيتها،

- و بمقتضى القرار الوزاري الصادر في 15 جانفي2011، المحدّد لتنظيم و سير لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل،

- و بمقتضى المقرّر رقم 1691 المؤرخ في 08 ديسمبر 2007 الذي يلغيّ و يعوّض المقرّرين رقم 218 و102 المؤرخين على التوالي في 27 نوفمبر 2004 و 23 مارس 2005، المتضمن تفويض بالإمضاء للسادة المديرين الجهويين،

- و بمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء مدراء الوكالات الولائية،

- و بمقتضى شهادة القابلية و التمويل رقم: 072********** المؤرخة في: 2012/03/11

المسلمة للسيد(ة): **********

- و بمقتضى العقد رقم: 2013/********** المؤرخ في: 2013/09/24 المتضمن الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض

- و بمقتضى طلب منح الإمتيازات المؤرخ في: تحت رقم : 2011/04/19

المودع من طرف السيد(ة): ***عريف فاروق***

يقـــرر

المادة 01 / : حرّر هذا المقرّر في نطاق الإستثمار الخاص بجهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: *********
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: **محيط مقطوفة بلدية برج بن عزوز**
- البلدية: ********** الولاية : **بسكرة**
- الصيغة القانونية ..... : **شخص طبيعي**
- النشاط .....: **البناء المعدني (صنع العناصر والتركيب معا أو الصنع فقط)**
- رقم السجل التجاري أو ما يعادله: **07/00-**********
- رقم التعريف الضريبي ..... : **********

- رقم المادة **********

..... :

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : ******** الاسم : **********

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : ********* مكان الازدياد –البلدية : **أولاد جلال** الولاية : **بسكرة**

العنوان : ********** **ولاية بسكرة ، طولقة، بسكرة**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد –البلدية : ..... الولاية :

.....

العنوان : ..... ، .....،

.....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد –البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ،.....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد –البلدية : ..... الولاية : .....

: ..... ، ..... ،.....

صاحب المشروع المسير

اللقب : ******** الاسم : ******

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : ********** مكان الازدياد –البلدية : **أولاد جلال** الولاية : **بسكرة**

العنوان : ********** **ولاية بسكرة ، طولقة، بسكرة**

<u>المادة 4: الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية المخصّصة:</u>

يخصّص في مرحلة إنجاز المشروع الخاص بالسيد(ة): ********** ،الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الآتية:

<u>الإمتيازات الجبائية:</u>

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

الإعانات المالية

- سلفة غير مكافأة محددة من طرف هيئة الإستثمار،
- قرض إضافي غير كافئ عند الضرورة

قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة،

أو قرض بدون فائدة لكراء محل،

أو قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي.

- تخفيض معدلات الفوائد البنكية بنسبة 100%

المادة 5:

الإعفاءات الممنوحة بموجب ذات المقرر لاتبرأ المؤسسة و أصحاب المشروع من إلتزامات التصريحات الجبائية بمراعاة الآجال المحددة قانوناً.

المادة 6 / :

تعدّ نسخة من ذات المقرّر لدى الإدارات و المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز.

حرر ب بسكرة في.....

عن/ الصندوق

الوطني للتأمين عن البطالة

ملحق مقرر منح الإمتيازات الجبائية و شبه الجبائية في مرحلة الإنجاز.

التسمية الاجتماعية :**************

المقر الإجتماعي: :************ **بلدية برج بن عزوز**

البلدية: **برج بن عزوز** الولاية : **بسكرة**

قائمة برنامج التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	الممون	ملاحظات
1	MACHINE CINTREUSE 03 GALET HYDRAULIQUE ET PIECES DE RECHANGE	1	EURL PEMIA NASRI	
2	COMPRESSEUR 500L JIS	1	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	
3	TRONCONNEUSE A TABLE	1	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	
4	TRONCONNEUSE 115T	2	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	
5	TRONCONNEUSE 230	2	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	
6	PERCEUSE A TABLE 16 mm HITACHI	1	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	
7	BOULONNEUSE	2	MEGUEDDEM MOHAMED	

	TAHAR		PNEUMATIQUE	
	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	1	POSTE A SOUDER 3000 FIMER	8
	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	1	POSTE A SOUDER 200 A	9
	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	1	SCISAILLE A TOLE MOUSSAOUI	10
	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	2	PERCEUSE 13mm HITACHI	11
	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	1	ROULEAUX TUYAUX DE PRESSION	12
	MEGUEDDEM MOHAMED TAHAR	1	CAISSE A OUTILS COMPLETE (petits outils)	13
	EURL KIV	1	CAMION PLATEAU FOTON BJ 1049V8 , 2 TONNES LEGER 09 CV	14

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم 0720130972 تاريخ 2013/10/22

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

توقيع وختم المسّير

عن/الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب

دفـــــتـــــر الـــــشـــــروط " مرحلة إحداث النشاط"

وكالة : بسكرة

I-الغاية:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد إلتزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في :

- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في الثلاثين(30) ديسمبر2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم10-156 المؤرخ في العشرين(20)من جوان2010،
- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في الثالث(03) من جويلية2004، المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في العشرين (20)جوان2010،المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم11-104 المؤرخ في السادس(06) مارس2011.

II- تعيين المؤسسة و صاحب أو أصحاب المشاريع:

تعيين المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: **********
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: **********
- البلدية: ********** الولاية : **بسكرة**
- الصيغة القانونية..... **شخص طبيعي**
.. :
- النشاط ..... **البناء المعدني (صنع العناصر والتركيب معا أو الصنع فقط)**

:..

- شهادة شهادة القابلية و التمويل رقم **072********** صادرة في**2012/03/11**
- رقم الحساب البنكي **00389-*******-***-*-**-**

:.....

- بنك **BADR 389 TOLGA**

وكالة :

- رقم السِجّل التجاري/بطاقة **07/00-**********

الحرفي/بطاقة الفلاح/تصريح

إستغلال.. :

- رقم الانخراط في صندوق 2013/0*****

الكفالة:

- رقم التعريف الضريبي **********

..... :

- رقم الاستدلال الإحصائي

..... :

- الرقم الجبائي **********

..... :

<u>تعيين صاحب أو أصحاب المشاريع:</u>

صاحب المشروع 1

اللقب : ****** الاسم : *******

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : ********** مكان الازدياد –البلدية : **أولاد جلال** الولاية : **بسكرة**

العنوان : ********** **ولاية بسكرة ، طولقة، بسكرة**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد –البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد –البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد –البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

- هوية صاحب المشروع (المسير):

اللقب : ******** الاسم : *********

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : ********** مكان الازدياد –البلدية : **أولاد جلال** الولاية : **بسكرة**

العنوان : ********** **طولقة ولاية بسكرة ، طولقة، بسكرة**

III- شروط منح السلفة غير المكافأة (س.غ.م):

قيمة السلفة غير المكافأة: 2.128.595,00 دج

فترة الإستفادة: سنة واحدة(01)+30يوما

أجل التسديد: خمس(5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير

رقم حساب تسديد القروض: : BADR 393 BISKRA Compte

**********00300393

الضمان:

- رهن العتاد المتنقل الصف الثاني؛
- رهن حيازي للتجهيزات الصف الثاني؛
- سندات أمر.

الإلتزامات :

نحن الموقعون أسفله، نلتزم بـ:

المادة1: تسديد عن طريق التحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المبيّن أسفله و موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

.

جدول إستيفاء السلفة غير المكافأة- تمويل ثلاثي الأطراف –

(قرض بدون فائدة فقط أو مع قرض بدون فائدة إضافي لكراء محل أو مكتب جماعي)

قرض بدون فائدة لكراء محل	أو
قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي	

رقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01	**0000000001**	**2021/09/30**	**212 859,50**
02	**0000000002**	**2022/03/31**	**212 859,50**
03	**0000000003**	**2022/09/30**	**212 859,50**
04	**0000000004**	**2023/03/31**	**212 859,50**
05	**0000000005**	**2023/09/30**	**212 859,50**
06	**0000000006**	**2024/03/31**	**212 859,50**
07	**0000000007**	**2024/09/30**	**212 859,50**

08	0000000008	2025/03/31	212 859,50
09	0000000009	2025/09/30	212 859,50
10	0000000010	2026/03/31	212 859,50

المادة2: دفع الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان و صرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية (شروط مصرفية).

المادة3: إنجاز الإستثمار وفقا للشروط المقررة في جهاز دعم إحداث المؤسسات المصغرة و توسيعها من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) و خمسين (50)سنة.

المادة4: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الإستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية إستيفاءها التام.

المادة5: الإستجابة لجميع إستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتيسير معاينات مصالحه المختصّة في إطار المتابعة و تفقّد المحلات و المنشآت الأخرى.

المادة6: عدم إجراء أي تعديل للنظام الأساسي و السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إخطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) مسبقا.

المادة7: طبقا للشروط الأولية الخاصة بمنح الإمتيازات الجبائية في مرحلة الإستغلال، التقدّم لدى مديرية الوكالة الولائية فور إتمام مرحلة الإنجاز و قبل الشروع في النشاط، لأجل تقديم طلب الإمتيازات المتعلقة بمرحلة إستغلال المشروع.

المادة8: للإستفادة من الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال ، يتعيّن على صاحب المشروع تسليم للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسختين من:

- السجّل التجاري/بطاقة الحرفيّ/بطاقة الفلاح/الاعتماد؛

- البطاقة الجبائية؛
- تصريح الإستغلال النهائي للنشاطات المنظمة؛
- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات الجديدة المقتناة وأشغال التهيئة و التنظيم (وفقا لمواصفات قائمة التجهيزات البيانية)؛
- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات المُجدّدة بشهادة ضمان لمدة سنتين(02) بالنسبة للمشاريع المرخصّة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) وفقا لإتفاقية السلفة غير المكافأة؛
- الرهن الحيازي و/أو الرهن المطابق لفواتير الشراء النهائية؛
- وثيقة التامين السنوية المتعددة الضمانات الشاملة للتجهيزات و مجمل مخاطر العتاد المتنقل.

المادة9: رهن الحيازة بالصف الأول لفائدة البنك لمجموع التجهيزات بما فيها العتاد المتنقل المقتنى في إطار الإستثمار،موضوع دفترالشروط، و بالصف الثاني لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة10: توقيع عقد تأمين كافة المخاطر بنسبة 100% بخصوص مجموع الضمانات الخاصة بأملاك المؤسسة المصغرة بجميع الرسوم مع إسترداده بالصف الأول لصالح البنك و بالصف الثاني لصالح الصندوق بحيث يُجدد ذات العقد وجوبا لغاية إستيفاء الإعتمادات.

المادة11: تسليم لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسخة من بيان سجل إستحقاقات القرض البنكي و تبريرات التسديد المنتهية المهلة.

المادة12: موافاة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) عند نهاية كل سنة مالية بالمعلومات الآتية:

- مناصب الشغل المستحدثة: دائمة و مؤقتة؛
- بيان و جدول حساب الحصيلات (ج.ح.ح)؛
- كشف تسديدات القرض المصرفي.

المادة13: القيام بجميع الإلتزامات الجبائية وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة14: تسديد القرض المصرفي مع قسط الفوائد غير المخفّضة حسب آجال الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المعدّ من طرف البنك.

VI – أحكام ختامية:

ماعدا في الحالات القاهرة، يترتب على عدم مراعاة الإلتزامات الواردة في ذات الدفتر، الحرمان من الإمتيازات المخصصة حسب صيغ منحها بغض النظر عن الأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى. كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، يُرفع أمام المحاكم المختصّة إقليمياً.
وكل تصريح كاذب يُعّرض صاحبه لمتابعات قضائية.

أُطلع و صُودِّق عليه **عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

(ص.و.ت.ب)

توقيع و ختم المسيّر

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

حرر بـ..... ، يوم.....

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية

الكتـب:

1. حنفي علي. (2008). تأليف مدخل الى الادارة المالية الحديثة (صفحة 413). القاهرة: دا رالكتال الحديث.
2. خوني رابح، و حساني رقية. (2008). تأليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تموبلها (صفحة 97). القاهرة.
3. أحمد بوراس. (2008). تأليف تموبل المنشآت الاقتصادية (صفحة 27).
4. عبد المطلب عبد الحميد. (2009). إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة. الاسكندرية: الدار الجامعية.
5. عبيد عي، أحمد حجازي. (2001). مصادر التمويل. دار النهضة العربية.
6. عمر حسن. (1995). الموسوعة الاقتصادية. القاهرة: الدار الجامعية.
7. عوادي مصطفى. (2017). اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الوادي.
8. كاسر نصر المنصوري، و ناجي جواد. (2000). ادارة المشروعات الصغيرة. عمان: دار حامد للنشر.
9. كليفورد مومباك. (1998). تأليف أسس ادارة الاعمال التجارية الصغيرة (صفحة 60). عمان: مركز الكتب الأردني.
10. محمد السعيد عبد الهادي. (2008). تأليف الادارة المالية (الصفحات 37-38). الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية:

1. سماح ,ط (2007) .اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رسالة ماجستير .جامعة أم البواقي.
2. صوارية ,ق (2012) تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(مذكرة ماجستير)، تخصص علوم التسيير. جامعة مستغانم.
3. زيتوني صابرين (2017)، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أطروحة دوكتوراه)
4. تخصص تجارة دولية، جامعة مستغانم.
5. سيد علي بلحمدي، (2004) المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة، ,
6. تمويل المؤسسات قطاع البناء. تمويل المؤسسات قطاع البناء .رسالة ماجستير،جامعة سكيكدة .

7. محمد زيدان، الهياكل الأليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جامعة الشلف .

8. زوتية. أثر المتغيرات الإقتصادية على ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. جامعة الجزائر.

9. بوفلسي نجمة (2004)،تمويل المؤسسات قطاع البناء، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة .

المجلات :

1. محمد دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، بحث محكم نشر بمجلة البحوث الإدارية، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، القاهرة، العدد 14.

2. أسفة زين العابدين (2004) منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل الع تنمية إقتصاديات شاملة في سوريا، مجلة أبحاث و دراسات العدد 147.

القوانين والمراسيم:

1. القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 02-17، المؤرخ في 10-01-2017، الجريدة الرسمية الجزائرية،رقم 02، المواد (10-9-8)، ص 6.

المراجع بالفرنسية:

Livres :

- collé, B. e. dictionnaire économique et financiére. paris.
- corbin, C. (1941). financement et autofinancementdes grandes entreprises. france: dalloz.

Sites internet :

www.ingdz.com. (2020, mars 2).

ملخص الدراسة

أصبح للمؤسسات الصغيرة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الخصائص التي تتمتع بها وما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل، وما تحققه من تعظيم في القيمة المضافة وزيادة حجم الاستثمار، غير أنها تواجه العديد من المخاطر والمشاكل التي تحد من قدرتها، ونجد في مقدمتها مشكل التمويل، فنجاح المؤسسات الصغيرة يرتبط بتوفير مصادر التمويل الملائمة والتسيير المحكم لمختلف العناصر الداخلية والخارجية المتعلقة بأنشطتها، وتختلف مصادر التمويل وتتعدد من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب الحاجة والقدرة على توفيرها، وعلى هذا تم إنشاء هيئات وبرامج قصد مساعدتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وفي ظل نقص الأموال وإشكالية التمويل الذي يعاني منها هذا القطاع يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أهم مورد لهذه المؤسسات، حيث تمنح لها قروض استثمارية، استغلالية، وأيضا قروض لتمويل تجارتها الخارجية، وذلك حسب طلبها الناتج عن احتياجاتها ووفق معايير يجب احترامها.

كما أن هذا الصندوق يواجه العديد من الأخطار نتيجة تمويله للمؤسسات الصغيرة وكإجراء وقائي تقوم بطلب ضمانات شخصية وحقيقية بغية التعويض في حالة وقوع هذا الخطر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك التجارية، القروض البنكية، التمويل.

Abstract :

Small enterprises have become a major role in achieving economic development, through the characteristics that they enjoy and the contribution they provide in providing job opportunities, and by maximizing the added value and increasing the volume of investment, they are the ones that are invested, they are not the ones that are invested, they are not the ones that are invested, they are not the ones that are invested, they are not the ones who are invested, they are not Foremost among them is the problem of financing. The success of small enterprises is linked to the provision of adequate financing sources and the sound management of various internal and external elements. Wagih related to its activities, and different sources of funding and multiple from one institution to another, depending on the need and the ability to provide, and this has been established bodies and programs in order to help them to achieve the desired goals of them.

In light of the lack of funds and the problem of financing that this sector suffers from, the National Unemployment Insurance Fund is considered the most important resource for these institutions, as it is granted investment and exploitative loans, as well as loans to finance its external trade, according to its demand resulting from its needs and according to standards that must be respected.

The fund also faces many risks as a result of its financing of small enterprises and as a precautionary measure that seeks personal and real guarantees in order to compensate in the event of this risk.

key words:
Small and medium enterprises, commercial banks, bank loans, financing.